

منظومة في النكاح

دراسة وتحقيق

أ.م.د: عبد الستار صالح هوبي سلطان

abdulsatr1968@gmail.com

ملخص البحث بالعربي:

إن (منظومة في النكاح) من تأليف القاضي محمد بن عبد العزيز بن العلامة شهاب الدين أحمد القاضي الكاليكوتي المليباري المتوفى (١٠٢٥هـ - ١٥٨٦م) ، وهي منظومة فقهية تشتمل على جميع أحكام الفقهية للنكاح وما يتعلّق بها على المذهب الشافعي، وهذا نظم لمتن تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي ويشتمل على جميع مسائلها في باب النكاح والمسائل الخلافية بين العلماء وكيفية الإفتاء فيه بعبارة سهلة وأسلوب بسيط تمكن طلبة العلم تعلمها وحفظها الكلمات الافتتاحية : منظومة # نكاح # قاضي # كالكوت # شافعي

Research summary in English:

The (Monthama fi Marriage) was authored by Judge Muhammad bin Abdul Aziz bin Al-Allama Shihab Al-Din Ahmed Al-Qadi Al-Kalikuti Al-Malibari, who died (1025 AH - 1586 AD), and it is a jurisprudential system that includes all the jurisprudence provisions for marriage and what is related to it on the Shafi'i school. a needy masterpiece; By Ibn Hajar Al-Haytami and it includes all its issues in the chapter on marriage and the controversial issues between scholars and how to give fatwas in an easy phrase and a simple method that enables students of knowledge to learn and memorize

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان وكرمه وفضله على كثير من خلقه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين، أما بعد: فعلم الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً؛ لأنه الذي تعرف به أحكام الدين، وبه يعرف المسلم الأحكام العملية، ومنها يفهم الحلال والحرام وإنّ مما أنعم الله ﷻ به على هذه الأمة أن قيّض لها علماء وهبوا أنفسهم وأوقاتهم في خدمة هذا الدين. فإن الناظر إلى الشريعة والتراث الفقهي العظيم، مما خلفه لنا أولئك العلماء الأجلاء الذين أفنوا حياتهم في العلم تعلماً وتعليماً، ليجد أن أكثر تراثهم من المخطوطات الفقهية لا يزال حبيس الخزائن والمكتبات، وبإل وعرض للتلف والضياع، على الرغم من أهميته. ومن هنا كان الواجب علينا أن نعمل على إحياء هذا الموروث النفيس وإخراجه للاستفادة منه والحفاظ على تراث الأمة الإسلامية وخدمة للعلم وللأجيال القادمة، ووفاء لأولئك العلماء العاملين المخلصين. فبدأت البحث في المكتبات وفهارس المخطوطات فوجدت هذه المخطوطة النفسية الفقهية الموسومة: ((منظومة في النكاح)) أنّها العلامة الفقيه القاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي المليباري الصوفي الشافعي (ت: ١٠٢٥هـ - ١٥٨٦م) ^(١) وهذه منظومة فقهية تشتمل على جميع أحكام النكاح، وما يتعلّق بها على المذهب الشافعي، وهذا نظم لمتن تحفة المحتاج؛ لابن حجر الهيتمي ويشتمل على جميع مسائلها في باب النكاح، والزواج في الإسلام، آدابه وشروطه وسائر لوازمه والمسائل الخلافية بين العلماء وكيفية الإفتاء فيه بعبارة سهلة وأسلوب بسيط تمكن طلبة العلم تعلمها وحفظها. وهذه القصيدة طويلة جداً حيث تحتوي على أربع مائة وثمانية وستون (٤٦٨) بيتاً ^(٢) وتمّ تأليف هذه المنظومة سنة (١٠١٠هـ) وترجمها إلى لغة تملّ العالم الكبير الشيخ حبيب محمد بن محمد إبراهيم صاحب لبّ في صفحات كثيرة تبلغ عددها مائة وأربعاً وأربعين صفحة صنّعت هذه المنظومة على بحر الرجز ^(٣) وقال الشاعر الفقيه في مطلع منظومته: قال محمد هو ابن القاضي أبدأ باسم الله خير قاضي فإن هذه مقاصد النكاح للعاقدين عن مواقع السفاح فمن وعاهها فهو ناج عن جناح وجامع بين صلاح وفلاح ^(٤) ومن أجله أردت إخراجها من الخزائن لنور الدنيا لينتفع بها طلبة العلم. وكان عملي هو نسخ وطباعة المخطوطة ووصفها وترجمة القاضي الكاليكوتي، وشرح غريب الكلام، وترجمة الأعلام، ومقابلة النصوص على أصولها. وقد جعلت خطة البحث من مبحثين بعد الفهرست والمقدمة: **المبحث الأول: القسم الدراسي** ويتضمن: من ثلاث مطالب: **المطلب الأول:** اسمه، وكنيته، ولقبه، وولادته، ونسبه، ومذهبه. **المطلب الثاني:** حياته العلمية، والحالة السياسية، واسرته وتولى القضاء فيها، والوظائف التي تقلدها. **المطلب الثالث:** شيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، ووفاته. **المطلب الرابع:** التعريف بالكتاب المحقق ويتضمن: نسبة الكتاب للمؤلف ومنهج المؤلف، ومنهج التحقيق، ووصف المخطوطات وصورها **المبحث الثاني: الموضوع والنص المحقق** المصادر والمراجع ملخص باللغة الانكليزية. نسال الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد طلاب العلم والعلماء، في مسائل الأحوال الشخصية، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: القسم الدراسي وهو التعريف بالمؤلف ويتضمن، أربعة مطالب:
المطلب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه، وولادته، ومذهبه.

١- اسمه: جمال الدين محمد بن القاضي ناصر الدين عبد العزيز بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي فخر الدين أبي بكر ابن

القاضي زين الدين رمضان موسى ابن القاضي ابراهيم ابن القاضي محمد الكاليكوتي الملباري الشافعي (١).

٢- كنيته : القاضي (٢) جمال الدين (٨) .

٣- لقبه : الكاليكوتي (٩) الملباري (١٠) .

٤- نسبه: يُعد الشيخ الكاليكوتي من أشهر قضاة " كاليكوت" الفقيه الأصولي الحكيم المتكلم المفسر المحدث المؤرخ الأديب اللغوي , الناظم الناثر, الصوفي المرابي (١١) . وتمتد جذوره إلى ته العريقة أيضاً مالك بن حبيب بن حبيب بن مالك بن محمد الانصاري المدني-رضي الله عنهما- أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) (١٢) .

٥- ولادته: ولد القاضي محمد عام (٩٨٠هـ) الموافق لسنة (١٥٧٢م) بمدينة كاليكوت" من ملبار اقليم كبير في وسط الهند (١٣) .

٦- مذهبه : الصوفي (١٤) ثم الشافعي المذهب (١٥).

المطلب الثاني : حياته العلمية , والحالة السياسية , أسرته , ونهله القضاء , فيها , الوظائف التي تقلدها .

أولاً. حياته العلمية :

ولد القاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي سنة (٩٨٠هـ - ١٥٧٧م) في أسرة القضاء المشهورة بكاليكوت التي يعتقد انها من سلالة مالك بن حبيب (ﷺ) (١٦) الذي كان أحد أركان الوفد الأول الذي وصل إلى ملبار للدعوة الإسلامية تحت زعامة مالك بن دينار (ﷺ) (١٧) حيث انحدر شيخنا من سلالة كريمة لها يد في الدين والأدب والوطن, وهو حفيد القاضي أبو بكر القاضي بن رمضان الشالياتي (١٨) وكان القاضي مولعاً بالعلم والفقه (١٩) . وكان القاضي تقياً نقياً حاد الذهن ثاقب البصيرة قوي الذاكرة ورعاً حيث نشأ من ابوين كريمين في بيت عز وعلم في بيت القضاء في كاليكوت, أخذ تعليمه الاول ومبادئ العلوم الدينية على يد أبيه الكريم القاضي عبد العزيز المخدوم المعبري الذي كان يحتل منصب القاضي الشرعي بكاليكوت (٢٠), ودرس أمهات الكتب التراثية على يد العلامة الشيخ الإمام عثمان لباً القاهري نسبة الى قاهر الفتن (رحمه الله) (٢١), والشيخ عبد العزيز المعبري (٢٢) وتعلم القرآن الكريم, والحديث النبوي الشريف, وتفقّه في فنون مختلفة في التفسير والفقه وأصوله, واصول الدين وعلوم النحو , والفلسفة, وعلم الفلك والحساب, والتصوف (٢٣) وصار قاضياً بعد وفاة أخيه علي الناشوري (٢٤) وكان مدرّساً في المسجد الجامع في كوتيشيرا (٢٥) وكان يتصل بالطريقة القادرية الصوفية وكانت له براعة في الشعريوعُدُّ شيخنا من أشعر الشعراء في بداية الشعر العربي الكيرالي له مختلف الموضوعات السائدة في زمانه, ولكن طابع الدين كان ظاهراً فيه وموضوعاته تدور حول المبادئ الدينية والفقه والنحو والصرف (٢٦) وكان الشيخ محمد قاضي كاليكوت شاعراً وفيلسوفاً وصوفياً ومصلاًحاً اجتماعياً وساعد كثيراً في تنمية الأدب العربي المليالي وإزالة المشاكل الدينية الموجودة والخلاف في طريق صوفية كيرالا وكان تابعاً لسلسلة في الطريقة الصوفية القادرية (٢٧) وكان لأسلافه بمجال الشعر دوراً بارزاً ومهماً لذا نجد من المستندات التاريخية الكيرالية للشعر العربي , تراثه يبدأ من القاضي أبي الشالياتي (٢٨) والمخدوم زين الدين بن علي المعروف بالمخدوم الكبير (٢٩) ممن يعد من أوائل الشعراء في كيرالا (٣٠) هكذا كان امامنا وشيخنا العلامة الكاليكوتي العالم قدير يقنّد به حياة حافلة بالعلم والمعرفة والتدريس والافتاء والقضاء والأدب والشعر والجهاد في سبيل الله تعالى والذود عن الشريعة الإسلامية, والوطن ضد المستعمر الاجنبي الذي لا تأخذه بكلمة الحق لومة لائم (رحمه الله) بواسع رحمته ومنه وكرمه

ثانياً. الحالة السياسية :

استهل القرن الثالث عشر العديد من الملاحم والفتن والمعارك والحروب والاحتلال من قبل الغزو البرتغالي. وكان القاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي عالماً مشهوراً ومجاهداً كبيراً شارك في حرب فتح قلعة شاليم ورجل المقاومة ضد الاستعمار البرتغالي (٣١) ولد في كاليكوت في أسرة القضاء التي تنتمي أصلها إلى مالك بن محمد الأنصاري (٣٢) وكانت تلك الأسرة معترفة عند السامري ملك كاليكوت , وكان السامري يشاورهم في الأمور ويتخذهم أصحاب الرأي في المواقع الهامة (٣٣) حيث كان شيخنا القاضي ووالده عبد العزيز ممن اشرب في قلوبهم حب الوطن وعداوة الاستعمار والمستعمرين البرتغاليين وقاما بتحريض المسلمين على الجهاد ضد المستعمر البرتغالي (٣٤) وكان والد القاضي عبد العزيز قاضياً وعالماً تقياً ورجل الحرب والسياسة , وكان قد شارك في المشورة التي انعقدت في مسجد متقال في كاليكوت أيام حروب فتح قلعة شليم, مع كونجالي ماريكار, وسيدهي أحمد, والشيخ أبو الوفا شمس الدين (٣٥) والشيخ عبد العزيز المخدوم (٣٦) , وشاه بندر عمر العطابي (٣٧) وغيرهم (٣٨) وقد قاوم القاضي محمد ضد البرتغاليين واستعمارهم ببراعته الأدبية والشعرية وله أرجوزة في بيان أهوال حروب فتح قلعة شاليم وأحوالها, وخطبة جهادية مقاومة للاستعمار البرتغالي, وتحريضا للمسلمين وغيرهم في المقاومة . وكذا أنه كتب خطبة في

اللغة العربية لتحريض المجاهدين الذين شاركوا في حروب فتح قلعة شاليات^(٣٩) ضد البرتغاليين، ولاستعدادهم في سبيل القتال وهذه الخطبة أنشأها أيام حروب فتح قلعة شاليات وأرسلها إلى الواعظ في شاليات لأجل الوعظ في أمور الجهاد والقتال والإنفاق في سبيل الله . وقد عثر على مخطوطة هذه الخطبة عبد الرحمن الأدرشيبي الأنصاري^(٤٠) من بين مجموعات الكتب في خزانة الكتب للشيخ بانغيل أحمد كوتي مصليار^(٤١) ويعلم مما كتب فوق الخطبة الجهادية التي أنشأها وأرسلها العلامة القاضي محمد بن عبد العزيز في أيام الحرب إلى قلعة شاليات وفتحها ؛ لأجل الوعظ ومن خلال أسلوب وألفاظ الخطبة تبين مدى الظلم والفساد والتعذيب الذي قام به الاستعمار البرتغال وكان أسلوب القصيدة ' الفتح المبين' في بيان مظالم البرتغال ومعاملتهم القبيحة مع المسلمين، من السلب والنهب والاعتقال والتعذيب والاعتصاب والتهجير وغيره^(٤٢) .

ثالثاً : أسرته وتولي القضاء فيها :

قبل التطرق الى تفاصيل أسرة القاضي الكاليكوتي وتوالي منصب القضاء فيها لا بد من تقديم نبذة مختصرة عن القضاة في " كاليكوت " : في " مليبار " عائلتان كريمتان إليهما يرجع الافضل الأكبر في الدعوة الإسلامية بها ونشر العلوم الدينية : عائلة آل المخدوم وتتمركز في فنان | ثم " ترونغادي" وبعض قرى " مالا فرم " والثاني أسرة قضاة " كاليكوت " وتتمركز في مدينة " كاليكوت " وضواحيها وكانوا جميعاً شافعية في الفقه وأشعرية في المعتقد، ولكن لكل هاتين الأسرتين ميزتان هما : أن المخاديم كان يغلب عليهم النزعة الصوفية التربوية والعملية، وبنوا مؤلفاتهم وجهودهم على هذا الأساس ، ولذا نجد من بين مؤلفاتهم نصيباً كبيراً للفقه والتصوف والإرشاد والسيرة، والجهاد بكل ألوانه . واما قضاة " كاليكوت" فهم مع كونهم صوفية وفقهاء في الدرجة الأولى؛ إلا أن لهم توجهاً عقلياً وكلامياً مما لآل مخدوم، لكن كان منهجهم مبنياً على المزج ما بين التصوف والكلام معاً وقد حدث الالتقاء بين العائلتين مرات كثيرة على مر العصور، إما على وجه المصاهرة، أو تتلمذ وقرأ أحدهما على الآخر، وخير دليل على هذا الالتقاء استحسان المخاديم ل " لسلسة الفخرية " التي وضعها القاضي أبو بكر فخر الدين الكاليكوتي ، واعتمد عليها في حلقات الذكر والدروس ويتمتع مسلمومليبار الآن بما تركت هاتان الأسرتان جميعاً من العلوم والمعارف ، يدا واحدة وكلمة واحدة هذا وأن الأشاعرة ليسوا على منهج واحد في كل عصر ومصر، المنهج يتغير حسبما يقتضيه الحال ، إن احتيج إلى التأويل لرد شبهات المجسمة فالتأويل حتم لازم، وأما إذا كان في الأمر سعة فالخوض عنه أولى وأسلم^(٤٣) ولقد تمتعت أسرة القاضي محمد بن عبد العزيز الشهيرة بنفوذ قوي لدى الشعب الإسلامي في مليبار منذ ما يزيد عن خمسة قرون تنتمي الى سلالة مالك بن حبيب و مالك بن دينار - رضي الله عنهما قد أنجبت عدداً من العلماء الربانيين الذين تولوا منصب القضاء الشرعي في مدينة كاليكوت وما جاورها من البلدان والقرى ، ولهم الدور الريادي بتوجيه المجتمع الإسلامي بهذه الديار وتوعيتهم وتثبيت اقدامهم على الصراط المستقيم وكما قاموا بإثراء المكتبة العربية الإسلامية وشدوا أزر النهضة التربوية بخدماتهم المحمودة في سبيل نشر التعليم^(٤٤) وقد كان الشيخ فخر الدين بن القاضي رمضان الشالياتي (ت: ٨٩٩هـ) عالماً جليلاً ينتمي اليه المنهج الدراسي المعروف بالمنهج الفخري الذي كان منتشرأ في مليبار . واستمر القضاء في كاليكوت في أولاد الشيخ فخر الدين فبعد وفاته وتلاه ولده العلامة القاضي شهاب الدين أحمد (ت: ٩٩٠هـ) . ثم ابنه القاضي عبد العزيز (ت: ١٠١٠هـ) . ثم انتقل منصب القضاء الى ولده العلامة الصوفي المشهور القاضي محمد بن عبد العزيز^(٤٥) .

رابعاً . وظائفه التي تقلدها :

تولى القاضي الكاليكوتي منصب القضاء ، والإفتاء ، والتدريس في مدينة كاليكوت ، وكان رئيساً للمدرسة الفكرية الصوفية، وتولى مشيخة الطريقة القادرية في مليبار واشتهر بقصيدته باللغة المليبارية^(٤٦) في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني (ؒ) حيث كان من مؤسسي الطريقة الصوفية القادرية^(٤٧) وكان مدرساً في المسجد الجامع في كوتيشيرا وكانت له براعة في الشعر والنثر والأدب واللغة^(٤٨)

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته :-

أولاً. شيوخه وتلاميذه :

لم تشير كتب التراجم ، والمراجع أحداً من شيوخه وتلاميذه، غير شيوخه القاضي عبد العزيز وهو أبوه وقد تتلمذ على يديه في بداية العلوم الدينية السائدة في زمانه من القرآن والحديث والتفسير والفقه واصوله والفلسفة وعلوم النحو^(٤٩) . ووجدت في مجلة نداء الهند أثنان من مشايخه وجاء فيها :-

١. القاضي عبد العزيز (والده)^(٥٠) .

٢. الشيخ العلامة عثمان لبا القاهري (٥١).

٣. الشيخ عبد العزيز المعبري (٥٢).

ثانياً . مؤلفاته :-

ترك القاضي الكالكوتي (رحمه الله) مؤلفات كثيرة في الأدب والشعر والفقه والفرائض ما يبلغ الخمسين نثراً ونظماً ولكن جلها صارت أدراج الرياح , ولم يبق منها إلا الشيء اليسير من القصائد والمنظومات الشعرية, والجهادية الحماسية ضد الاستعمار آنذاك, لكن أكثرها لا يزال مخطوطاً, ومن أشهرها قد جمعت في أطروحة دكتوراه في اللغة العربية الموسومة ((مقاومة كُتاب كيرالا باللغة العربية ضد الاستعمار الغربي)) (٥٣)

١. الخطبة الجهادية, وهي مطبوعة (٥٤).

٢. قصيدة الفتح المبين للسامري الذي يحب المسلمين, مطبوعة (٥٥).

٣. قصيدة إلى كم أيها الإنسان؟ وهي مخطوط (٥٦).

٤. مرثية على الشيخ عثمان لبا القايلي , وهي مخطوط (٥٧).

٥. منظومة في النكاح, وهي التي بين أيدينا قيد الدراسة والتحقيق (٥٨).

٦. الفرائض الملتقط وهي مخطوط (٥٩).

٧. المنتخبات الفرائد وهي مخطوط (٦٠).

٨. نظم الأجناس في علم الصرف , وهي مخطوط (٦١).

٩. نظم قطر الندى وهي مخطوط (٦٢).

١٠. كتاب نصيحة المؤمنين وإرشاد الضالين وهي مخطوط (٦٣).

١١. مدخل الجنان في السيرة , وهي مخطوط (٦٤).

١٢. منظومة في تجويد القرآن وهي مخطوط (٦٥).

١٣. منظومة في علم الأفلاك والنجوم وهي مخطوط (٦٦).

١٤. منظومة في علم الحساب وهي مخطوط (٦٧).

١٥. الدرّة الفصيحة في الوعظ والنصيحة وهي مخطوط (٦٨).

١٦. منظومة في الرسائل, والخطوط وهي مخطوط (٦٩).

١٧. نظم عوامل الشيخ الجرجاني , وهي مخطوط (٧٠).

ثالثاً. وفاته :

توفي العلامة الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز الكالكوتي الملبباري الشافعي في ١٥ من ربيع الأول عام (١٠٢٥هـ - ١٦١٦م) عن عمر ناهز (٥١) واحد وخمسون عاماً في عمر أفناه في رحلات العلم الرباني (رحمه الله) إمامنا العالم وتغمده الله وإيانا برحمته وجوده وكرمه (٧١).

المطلب الرابع : التعريف بالكتاب المحقق, ويتضمن : نسبة الكتاب للمؤلف ومنهج المؤلف في الكتاب, ومنهج

التحقيق, ووصف المخطوطات , وصورها .

أولاً : نسبة الكتاب للمؤلف: ذكرت جميع كتب التراجم ان مخطوط (منظومة في النكاح) هي من تأليف القاضي الشيخ محمد بن عبد العزيز الكالكوتي (٧٢) وكذلك كتب على مقدمة نسخة المخطوط (أ) حيث جاء بها قال محمد هو ابن القاضي عبد العزيز الكالكوتي (٧٣) وذكر في مقدمة نسخة المخطوط (ب) قال محمد هو ابن القاضي (٧٤) وقد ذُكر في خاتمة النسخة (ب) ناظمها القاضي لموالاهُ العزيز محمد بن القاضي عبد العزيز الكالكوتي الشافعي (٧٥)

ثانياً :منهج المؤلف في الكتاب:

تكلم الكاليكوتي (رحمه الله تعالى) عن أركان وشروط , وفضائل النكاح والفرق بين النكاح والسفاح بطريقة سهلة ويسيرة تسهل على طالب العلوم الشرعية دراستها وحفظها والاستفادة منها مستقبلاً في التعليم والتدريس والافتاء، حيث جاء في مطلعها فإن هذي مقاصد للعاقدين عن مواقع السفاح فمن رعاها فهو ناج عن جناح وجامح بين صلاح وفلاح

أما منهج المؤلف في المنظومة: يستهل هذه القصيدة باسم الناظم واسم القصيدة كما أشار إليه بقوله " قال محمد" و هو ابن القاضي, على شكل مقدمة مختصرة عن منظومته, وبقوله: فإن هذه مقاصد النكاح, ويقول فضائل النكاح والفرق بين النكاح والسفاح, وقد بوب الناظم هذه القصيدة على الأمور الثمانية التي يجب علنالقاضي سؤالها إذا أتى أحد لعقد النكاح من الزوج والزوجة والولي والشاهدين والصيغة والمهر والكفو وعن الأمور بينهما وقبل كل نظم اعطى عنواناً لكل باب. ومع ذلك يذكر كثيراً من الأمور المهمة ككنكاح القاضي ونكاح الحر الأمة وأمهات الأولاد والمحرمات بالمصاهرة . وتمتاز هذه القصيدة بسهولة ألفاظها في بحر الطويل بشكل يشوق قارئها, وذلك لترابط موضوعاتها مع الحفاظ على حدود الشريعة الإسلامية (٧٦) .

ثالثاً : منهجي في التحقيق

لقد سرت في تحقيقي لهذا المؤلف المبارك، على المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات والنصوص، وفقاً للخطوات التالية وعلى النحو الآتي :

١. قمت بنسخ المخطوط ومقابلة النسخ مع بعضها ، فإذا كان هناك سقط في النسخة (أ) ، أثبتته من النسخ الأخرى إذا كان يقتضيه السياق وأحصره بين معقوفتين، هكذا [....] ، أما إذا كان السقط في النسخ الأخرى فأكتفي بالإشارة إليه في الهامش.
٢. عند اختلاف الألفاظ أثبت ما هو أصح وأشير إلى المخالف في الهامش.
٣. رمزت لوجه الصحيفة في نسخة الأصل بالحرف (أ) ولظورها (ب) ، ووضعت خطين مائلين بينهما رقم الصحيفة ورمزها ، هكذا (٢ / أ) أو (٢ / ب) عند انتهاء الصحف ..
٤. أضفت الآيات القرآنية في الهامش؛ وذلك لزيادة الدليل ، واضعاً الآية الكريمة بين قوسين ، هكذا : ((.....)) .
٥. أضفت بعض الأحاديث النبوية الشريفة في الهامش؛ وذلك لزيادة الدليل، موضحاً درجة الأحاديث، وجعلتها بين علامتي تنصيص، هكذا
٦. قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في ذلك ، وشكّلت بعض الكلمات التي تحتاج الى تشكيل .
٧. قمت بالتعريف للمصطلحات والكلمات التي تحتاج إلى تعريف من كتب الشافعية .
٨. قمت بالتعليق الموجز على بعض ما يحتاج إلى التعليق ، وتركت البعض الآخر ليس قصوراً ، بل لأجل أن لا أطيل وأثقل الكتاب بالهوامش .

٩. وضعت المحتوى لمصادر ومراجع قسم الدراسة والتحقيق .

رابعاً : وصف مخطوطات الكتاب وأماكن وجودها :

لقد حصلت بعون الله تعالى وقوته على نسختين من هذا المخطوط، وهذا وصف مفصل عنهما , وعلى النحو الآتي : -
* وصف النسخة الأولى ورمزها (أ) :-

هذه النسخة توجد في موقع مخطوطات جامعة الرياض المملكة العربية السعودية، وهو مصدراً لهذا المخطوط . وهي النسخة التي رمزت لها ب (أ) وقد جعلتها الأصل ؛ لكونها نسخة مشكلة وملونة ووضوح خطها وقليلة السقط والأخطاء .

١- اسم المكتبة : جامعة الملك سعود-الرياض المملكة العربية السعودية.

٢- عنوان المخطوط : منظومة في النكاح .

٣- اسم المؤلف: الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي المليباري الشافعي .

٤- اسم الناسخ: محيي الدين بن يحيى الدين .

٥- عدد لوحات المخطوط الكلي (٢٥) لوحة .

٦- عدد اللوحات المراد تحقيقها : (٢٥) .

٧- عدد الأسطر : يتراوح ما بين (١١ - ١٢) سطراً ملون .

٨- عدد كلمات الأسطر: تتراوح ما بين (٩-١٠) سطراً .

٩- خط المخطوط : نسخ جيد جداً ومشكل، ملون .

* وصف النسخة (ب):

هذه النسخة توجد في موقع شبكة الألوكة مخطوطات مكتبة جامعة الملك سعود الرياض في المملكة العربية السعودية .

١- اسم المكتبة: مخطوط جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية برقم رقمها : ق ٦٩١ / ١٣ في ٢٠ / ١ / ١٠٠٤ .

٢- عنوان الغلاف : منظومة في النكاح

٣- اسم المؤلف: الشيخ محمد بن عبد العزيز (الكالكوتي) .

٤- اسم الناسخ: سعيد بن كامل، وكتبت في عام ١٢٦٠ هـ .

٥- عدد اللوحات : (٢٠) لوحة .

٦- عدد الأسطر : : يتراوح ما بين (٩-١٠) سطراً قياس ٢,٢ / ١٦ سم .

٧- عدد كلمات الأسطر تتراوح ما بين : (٩-١٠) .


٨- خط المخطوط : نسخ جيد مشكل ، ملونة العناوين .

وأيضاً قد وجدت نسخة من هذه المنظومة موجودة في مكتبة فانغل أحمد كوتي مسليار (كلية إصلاح العلوم العربية، تانور)، وهذه الدراسة


تعتمد على تلك النسخة المخطوطة التي تحتوي على إحدى وخمسين صفحة (٧٧) خامساً صور المخطوطات الصحيفة الأولى من نسخة (أ)




الصحيفة الأخيرة من نسخة (أ)



الصحيفة الأولى من نسخة (ب)



الصحيفة الأخيرة من نسخة (ب)



القِسْمُ الْمُحَقَّقُ

قال مُحَمَّدٌ هو ابنُ القاضي أبدأ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ [قاضي] (٧٨) الحمدُ لله ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بِاللَّهِ ذِي الْعُلَمِصَلِيَّ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدًا وَأَلَّهُ وَصَحْبِهِ مُؤَبَّدًا وَبَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَأَلِهِ الْهُدَاةِ فَإِنَّ هَذِهِ مَقَاصِدُ النِّكَاحِ (٧٩) لِإِعَاقِدِينَ عَنْ مَوَاقِعِ (٨٠) السِّفَاحِ (٨١) فَمَنْ وَعَاها فَهُوَ نَاجٍ عَنِ جُنَاحٍ وَجَامِعٍ بَيْنَ صَلَاحٍ وَفَلَاحٍ قَدْ جَاءَ مَنْ بَامِرَةً تَزَوَّجَ أُخْرَزَ ثَلَاثِي دِينَهُ وَقَدْ نَجَا فَلْيَتَّقِ الرَّحْمَنَ فِي بَاقِيهِ كَمْ مِنْ قُرْآنٍ وَحَدِيثٍ فِيهِ (٨٢) فَأُخْتِطُ فَمَا بَيْنَ نِكَاحٍ وَسِفَاحٍ تَقَاوَتٌ إِلَّا شَرَايِطُ النِّكَاحِ لَوْ أَلْفُ قَاضٍ حَضَرُوا نِكَاحًا وَفَاتَ شَرِطٌ كَانَ ذَا سِفَاحًا (٨٣) جَمَعْتُهَا تَذَكُّرًا لِلْإِخْوَانِ مِنْ عَاقِدِ النِّكَاحِ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَجِيزَةً حَاوِيَةً لِكُلِّ مَا لَا بُدَّ مِنْهَا لِجَمِيعِ الْعُلَمَاءِ مُتَوَبِّأً بِأَحْكَامِهَا مُخْتَصِرًا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَلَوْ مَكْرَرَةً مِنْ كُلِّ بَابٍ نُبَذَةً يَسِيرَةً لِيَعْلَمُوا مَسَائِلًا كَثِيرَةً مَنْظُومَةً وَالنُّظْمُ سَهْلٌ حِفْظُهُ وَلَا يَفُوتُ كُلِّ حِينٍ نَفْعُهُ عَلَى طَرِيقِ تَرَى جَدِيدَةً لَكُنْهَا لِلْمَبْتَدِي مُفِيدَةً وَقَدْ تَرَى الْخِلَافَ لِلتَّسَهُّلِ لِلضَّعْفَاءِ النَّاسِ لَا التَّسَاهُلِ إِذْ جَاءَ سَهْلٌ دِينَ هَذِهِ الْأُمَّةَ كَذَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةً (٨٤) أَيْ فِي الْفُرُوعِ وَكَذَا لَوْلَا الْخِلَافُ ضَاقَ الْأُمُورُ فِي الْوَرَى بِإِلَّا خِلَافٍ فَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً (٨٥) فِيهَا نَظَرٌ بَعِينٍ انصَافٍ وَكسْرُهَا جَبْرٌ وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يُثَبِّتِي بِهَا وَأَنْ يِعَمَّ الْمُسْلِمِينَ نَفْعُهَا (٨٦) [مقدمة] (٨٥) إِذَا أَتَاكَ النَّاسُ لِلنِّكَاحِ فَسَأَلْ أُمُورًا تَنْجُ عَنْ جُنَاحٍ (٨٦) فَأَوَّلًا فِيهَا وَفِيهِ ثَانِيًا وَفِي الْوَلِيِّ ثَالِثًا مُرَاعِيًا وَرَابِعًا تَسْأَلُ عَنْ أُمُورٍ بَيْنَهُمَا وَلَوْ عَلَى التُّدْوِيرِ وَخَامِسًا تَنْتَظِرُ حَالَ الشَّاهِدِينَ وَسَادِسًا فِي صِيغَةٍ مِنْ جَانِبِينَ (٨٧) وَسَابِعًا فِي كُفُوهَا (٨٨) وَمَهْرُهَا وَثَامِنًا عَنْ اسْمِهَا وَإِذْنِهَا فَكُلُّهَا كَثِيرَةٌ لَكُنْتِي أَذْكَرُ لَا بُدَّ مِنْهَا لِلدُّنْيَا مِنْ حَاكِمٍ وَنَائِبٍ لِاسْتِيْمَا مَنْ كَانَ مِثْلِي فِي الْعُلُومِ بِهِمَا (٨٩) [فِي مَا يَسْأَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ] (٩٠) أَمَا الَّتِي فِي زَوْجَةٍ تَسْأَلُهَا فَهِيَ أُمُورٌ جُلُّهَا أَنْكُرُهَا أَوْ لَهَا أَذَاتُ زَوْجٍ أَمْ لَا أَمْ لَمْ تَزَوَّجْ قَطُّ زَوْجًا أَصْلًا (٩١) أَوْ بَابِينَ بِالْخُلْعِ أَوْ بِالْإِقْتِسَاحِ أَوْ بِطُلَاقٍ نَاقِصٍ أَوْ بِانْفِسَاحٍ أَوْ بِثَلَاثٍ قَدْ أُبَيِّنْتُ أَمْ لَا أَوْ ذَاتُ عَدَّةٍ أَوْ اسْتِبْرَاءٍ كِلَا لِلنَّاقِصِ الرَّجُوعُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ نِكَاحٍ بَعْدَهَا فِي الْخُلْعِ (٩٢) وَالْفَسْخِ (٩٣) لَهُ نِكَاحُهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ مَتَى أَرَادَهَا أَمَا الَّذِي طَلَّقَ كَامِلًا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّحْلِيلِ حَتْمًا كَامِلًا أَوْ حُرَّةً أَمْ أَمَةٌ أَمْ بَكْرٌ أَمْ ثَيْبٌ أَوْ بَالِغٌ (٩٤) أَمْ غَيْرُهَا يَتِيمَةٌ كَذَا أَوْ صَغُرَتْ لِمَقْلَسٍ أَوْ غَيْرِ كَفُوهٍ حُطِبَتْ أَرْضِيَتْ مِنْ غَيْرِ كَفُوهٍ أَمْ رَضِيَ وَلِيُّهَا أَوْ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ رَضِيَ كَذَا وَلِيُّهَا أَبٌ أَوْ جَدٌّ أَوْ غَيْرُهُمْ أَوْ ذُو الْوَالَا أَوْ أَبْعَدُ أَوْ قَاضٍ أَوْ وَكَيْلُهُمْ وَمَا أَسْمُهَا وَمَهْرُهَا فَكَيْفَ كَانَ إِذْنُهَا (٩٥) [بَابٌ فِي مَا يَسْأَلُ مِنَ الزَّوْجِ] (٩٥) كَذَلِكَ فِي الزَّوْجِ أُمُورًا تَسْأَلُ أَوْلُهَا أَوْ بَالِغٌ أَوْ عَاقِلٌ حُرٌّ وَعَبْدٌ (٩٦) هَلْ (٩٧) لَهُ التَّمَامُ الْإِثْقُ الْأَمَّا أَوْ الْقَدِيمُ كَذَا رَشِيدٌ أَوْ سَفِيهٌ (٩٨) أَوْ صَبِيٌّ إِمَةٌ أَوْ ذَاتُ عَيْبٍ أَوْ أَبٌ أَكْفُوهَا وَقَادِرٌ بِمَهْرِهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ يَلِي مُجْبِرُهَا (٩٩) مَا يَسْأَلُ (١٠٠) بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ أَمَا الَّتِي بَيْنَهُمَا تَسْأَلُهُمَا فَهِيَ أُمُورٌ يَنْبَغِي سَوْأَلُهُمَا (١٠١) وَهِيَ قُرَابَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ رِضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ صَهْرٍ أَوْ جَمَاعٍ (١٠٢) كَذَا لِعَانٍ وَارْتِدَادٍ وَاشْتِبَاهٍ وَالْمَلِكِ وَالْإِحْرَامِ فِي بَيْتِ الْإِلَهِ وَالشُّكِّ فِي الْحَلِّ وَفِي التَّعِينِ وَفِي وَكَالَةِ مِنَ الطَّرْفَيْنِ وَهَذَا خَلَوْ كِلَيْهِمَا عَنْ مُبْطَلٍ مِنْ فِقْدِ شَرِطٍ فِيهِمَا ثُمَّ أَعْقَدَتْ بِمُقْتَضَى الْجَوَابِ كَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ (ب/٣) مُرَاعِيًا حَالَ الْوَلِيِّ وَالشَّاهِدِينَ وَالْإِذْنَ وَالْمَهْرَ وَلَفْظِ الْعَاقِدِينَ (١٠٣) أَنْصِيحَةٌ فَلَا تَزَوَّجُ ذَاتَ زَوْجٍ حَتَّى يَطْلُقَ الْأَزْوَاجَ أَوْ يَمُوتَا وَيُفْسَخَ الْحَاكِمُ أَوْ يَنْفَسَخَ وَتَقْضِي عِدَّتُهَا مُوَرَّخًا وَزَوْجَةً الْمَقْضُودَ إِمَّا يَفْسَخُ أَوْ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَوْتِ يَفْسَخُ (١٠٤) أَعْنِي بِتَقْدِيرِ حَيَاةٍ لَا يَعْشَى أَكْثَرَ مِنْهَا ثُمَّ عَدَّةٌ تَعِيشُ لَوْ أَدْعَتْ غَرِيبَةً خُلُوهَا عَنْ عِصْمَةِ الزَّوْجِ وَعَنْ عِدَّتِهَا فَاقْبَلِ مَا قَالَهَا بِإِذْنِ بَيْتِنَا رُخِّصَ هَذَا الْحُكْمُ لِلضَّرُورَةِ فَإِنْ يَقَعُ فِي قَوْلِهَا شُكٌّ فَلَا يُقْبَلُ مَقَالُهَا فَكُنْ مُؤَجَّلًا لَا بُدَّ فِي بَلَدِيَّةِ اثْبَاتِهَا لِحَاكِمٍ فَرَاقَهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا لِقَاضِي عَقْدِهَا بِرَجُلٍ مَعِينٍ

بقولها (أ/٤) وأما الولي الحاضر إن صدقها فهو بلا نية ينكحها^(١٠٥) **باب في النكاح** ثم النكاح واجب للخائف ندب لذي الحاجة^(١٠٦) والندب^(١٠٧) كذا النساء إذا ما خافت من الزنا وللطعام احتاجت لفاقد الأهبة^(١٠٨) سن تركه وليكسرن بصومه شهوته وأكده لذي الأهبة مع عذرهما لفاقد الحاجة والمؤمن افهما وسن بكر لا بعذر وولود دينة عاقلة حسناً ودود نسيبة بعيدة ذو عفة فاقدة الفرع بلا قرابة حافظة بالغيب مرضات الخصال ذات حياء ويسار وكمال وعشرة مكروهة أمانة^(١٠٩) مائة^(١١٠) حنائة^(١١١) مئائة^(١١٢) طماعة شداقة^(١١٣) براءة عيالة خداعة فسافة^(١١٤) (ب/٤) فسُن أن ينظر قبل الخطبة كل إلى الآخر غير عورة أو يبعث الواصف ثم يندب ذكر عيوب^(١١٤) إن^(١١٥) طلبوا يحرم خطبة لمن في عصمة زوج كذا خطبة من في العدة أعني بتصريح وفي الرجعية تحرم بالتعريض^(١١٦) والصريحة إلا لذي العدة وهي كالتى بالخلع أو بالفسخ قد أبينت كذا جواب خطبة كالخطبة في حالة^(١١٧) صريح أو كناية كذا خطبة على مخاطبة إن مجبر أو تيب أجاب فإن يكن خاطبها ذا عدة جاز له خطبتها في العدة وهو الذي خالع غير كامل ومن يجدد للنكاح الأول وسن خطبتان قبل الخطبة كذا عند العقد مع وصية في تزويج البكر الصغيرة (أ/٥) يزوج البكر الصغيرة الأب فالجد اجبار فقط فارقبو كفوا وموسراً بمهرها فإن خالف ذا ففي الأصح يبطلن وهو في الثاني صحيح ولها إذا اتى البلوغ فسح عقدها والكفو واليسار في الصغيرة شرط على الأصح دون ربية وهكذا للبكر البالغة في الحال فسحها إذا أردت فإن يكونا غائبين ينتظر إذنهما في غير بالغ ذكر وإن توفي أبها أو جدّها فلا يزوجهما إلى بلوغها ولا يزوج من على الخاشية كالأخ والأعمام للصغيرة كل من زالت بكارة بلا وطى فبكر أبداً بلا انتلا^(١١٨) في تزويج البكر البالغة كذا يزوجان للبكر التي قد بلغت جبراً بلا عداوة (ب/٥) وسن استئذانها وإذنها بلا دموع مع رضى سكوئها^(١١٩) ممن لمن سواهما تزويجها بإذنها شرطاً ولو بصمتها والتيب البالغ كل الأولياء بالإن نطقاً عقدها قد وليا والتيب الصغير لا يزوج إلى بلوغها الولي المزوج^(١٢٠) في نكاح العبيد^(١٢١) والإماء ثم السفية وكذا العبد بإذن من له الولاء يقعد والعبد لا يجاوز المأذوناً شخصاً ووقتاً وكذا مكاناً وعدداً أو غير ما قد وصفا ويبطل النكاح منها خالفها كذا يزوج الإماء سيدها جبراً بأي صفة كانت به أي بكراً وثيباً وبالغة أو غيرها أو عن جها فارغة كذا إماء بالغة وليها مع إذنها بالنطق لا بصمتها (أ/٦) ثم ولي بعضها مع من ملك مبعوضاً والشركاء للمشترك إماء صغير أو صغيرة فالأب والجد فنوا الولاية كذا إما ذي جنة وصغر وسفه وليهم في الأظهر وجهان في عبيدهم وفي الذي يليهم الأقوال فاسمع كل ذي إماء أصولهم وإما الحاكم أو نائب الحاكم أو قيم إماء تيب صغيرة فلا تفقد الإذن والعبارة^(١٢٢) في أسباب البلوغ ويثبت البلوغ باستكمال خمس وعشر من سني الهلال وبالمني في تسعة من السنين وبنبات عانة في الكافرين فهذه لامرأة وللرجال وامرأة زادت بحيض وحبال أقل سن الحيض تسع والحبال بنقص ادني الحمل من تسع^(١٢٣) حصل (ب/٦) **باب في تزويج من أسلم** لو أسلم حلاً بلا تجدد إن جوز الآن ابتداء العقد أو أسلمت قبل الدخول فلها تزوج في الحال لا منع لها أو أسلمت بعد الدخول ينتظر إسلامه في عدة كالمحتضرفان أتى في عدة فهي له أو لم يجيء فيها فلا حق له وحملها من الزنا في دينها كالحمل في مسلمة في دينها ما يجوز في للعبد والخر^(١٢٤) يحل جمع أربع للحر وأثنين للعبد وما زاد حظر^(١٢٥) ويتسري^(١٢٦) الحر ما أراد لا العبد مطلقاً وإن يادن له^(١٢٧) في نكاح الحر للأمة ويجوز^(١٢٨) للحر نكاح الأمة بأربع أولاه فقد القدرة (أ/٧) على التسري أو نكاح الحر بمؤن والثاني خوف العنت ثلاثة ألا تكون تجتة امرأة قاضية حاجته رابع ذلك أن تكون مسلمة فإن يفت شرط فهي محرمة وفرعه منها كهي في الرق كفرع مستولدة في العتق وفرعه من أمة كالأمة لا فرعه منها بوطنى الشبهة يحرم جمع أمة مع أمة لا حره مع أمة قديمة طراً^(١٢٩) يسار ونكاح الحر وهكذا زوال خوف العنت^(١٣٠) ليس بفاسخ نكاح الأمة على مقال أكثر الأئمة يحرم وطى أمة الأولاد على أبيهم وعلى الأجداد يجوز للفرع جوارى الأصل نكاحها إلا العكس للتفضل كذا للعبيد بنت السيد وأخته إن رضيت مع سيد (ب/٧)^(١٣١) أركان النكاح فخمسة أركان فالزوجان ثم الولي وصيغة والشاهدان فالصيغة الإيجاب والقبول شرطها مختصراً أقول قول الولي الإيجاب زوجت ابنتي منك ولو مؤخرأ في الرتبة والثان قول الزوج قد قبلت نكاحها منك كذا نكحت إشارة الأخرس كالعبارة من ناطق في الكل دون ربية ولو بأي لغة قد ترجماً لا بكناية ولو قد أفهما من غير تعليق وتوقيت ولا شرط لمقصود النكاح يبطل ولا لطول الفصل والتخلل بأجنبي ولا وجود مبطل كالمملك والرجوع والقرابة والجمع والصحرة والزيادة فإن يقع من هذه شئ بطل نكاحها وشك هل فيها خلل (أ/٨) أو شك في الحل أو التعيين أو شرط تحليل بغير مين^(١٣٢) وفي انقضاء عدة واستبراء أو شرط عبد أو أما بلا امتراً^(١٣٣) أو^(١٣٤) شك في شرط الولي والشاهدين أو في سوا ذا أو شروط^(١٣٥) العاقدين أو زوجة كانت كذا يتيمة أو كان زوج مثلها يتيماً أو كان طفلاً زوجها مع الأب في أمة أو حره مع عيب أو كونها مع والد صغيرة لمفلس أو غير كفؤ حاضرة أو كان زوج طفلاً من غير أب أو مع أب غير كفؤ قد خطب أو فقد شرط في الولي والشاهدين أو مثل هذه المبطلات^(١٣٦) دون مين أو تيباً صغيرة

مع الولي لَفَقْدِ إِنْهَا وإِجْبَارِ الْوَلِيِّ فَلَا يَفْعُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْمُبْطَلَاتِ بَطَلَ النِّكَاحِ (١٣٧) فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ثُمَّ لَيْكُنْ مَوْقِفًا (١٣٨) مُشْتَمَلًا عَلَى النِّكَاحِ مُوجِبًا وَقَابِلًا (ب/٨) كَذَا عَلَى وَكَالَةِ لَوْ وَكَلَامِنَ مُوجِبِ الْعَقْدِ وَمَمَّنْ يُفْبَلًا لِأَبَدٍ فِي الْإِجْبَابِ وَالْقَبُولِ أَنْ يَقْصِدَاهُمَا بِلَا تَغَاوُلٍ (١٣٩) بَابٌ فِي شُرُوطِ الْوَلِيِّ شَرْطُ الْوَلِيِّ حُرِّيَّةٌ وَعَقْلٌ رَشْدٌ بُلُوغٌ ثُمَّ مُسَلِّمٌ عَدْلٌ ذُكُورَةٌ ثُمَّ اخْتِيَارٌ جَلٌّ فِي الْفِسْقِ قَوْلٌ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ (١٤٠) بَابٌ فِي مَرَاتِبِ الْأَوْلِيَاءِ أَقْرَبُ كُلِّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ فَجَدٌّ ثُمَّ شَقِيْقٌ فَأَخٌ لِمَنْ وَوَلَدَتْهُمُ بَنُو الشَّقِيْقِ ثُمَّ لَأَبٌ فَالْعَمُّ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ وَالأَخُ لِلأُمِّ مِنْ ابْنَتِي عَمٌّ مُقَدَّمٌ عَلَى سِوَاهُ فَاعْلَمْ أَنَّ بَنُو الْأَعْمَامِ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ بَنُوهُمُ لِأَبِ كَدَيْنٍ وَبَعْدَ فَقْدِ عَصَبَاتِ (١٤١) النَّسَبِ يُرْوَجُ الْمُعْتَقُ دُونَ رَيْبِ (أ/٩) فَعَصَبَاتُهُ كَطَرِيقِ النَّسَبِ لَكِنْ يُقَدِّمُ ابْنَهُ عَلَى الْأَبِ وَبَعْدَهُمُ الْمُعْتَقُ ذَلِكَ الْمُعْتَقُ فَعَصَبَاتُهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ لَكِنْ يَلِي عَتِيقَةُ الْمَرْأَةِ مَنْ يُرْوَجُ الْمَرْأَةَ وَالأَدْنَى (١٤٢) حَسَنٌ وَبَعْدَ مَوْتِهَا يُرْوَجُ ابْنُهَا بِإِذْنِهَا عَلَى الْوَلَاءِ لِابْنِهَا وَبَعْدَ هَؤُلَاءِ حَاكِمُ الْبَلَدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَكَيْلٌ فِي الْبَلَدِ فَإِنْ يَكُنْ نِكَاحُهَا مِثْلَ ابْنِ عَمٍّ فَمَنْ يُسَاوِيهِ مِنْ أَبْنَاءِ لَعَمٍّ أَوْ حَاكِمًا فَمَنْ عَلَا أَوْ مِثْلَهُ أَوْ نَائِبُ الْحَاكِمِ لَا وَكَيْلَهُ عِنْدَ تَسَاوِيِ الْأَوْلِيَاءِ يُفْرَعُ [نُدْبًا] (١٤٣) وَذُو فَضْلٍ بِسَبْقِ يُرْفَعُ وَيَقْبَلُ الْوَالِدُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ أَوْ (١٤٤) جَدُّهُ حَتَّى يَصِيرَ كَالْكَبِيرِ وَيَتَوَلَّى الْجَدُّ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ فِي بِنْتِ ابْنِ بَابِنِ ابْنِ مَيْتَيْنِ (١٤٥) [إِجْوَزًا] (١٤٦) لِلزَّوْجَيْنِ فِي التَّحْكِيمِ (ب/٩) إِجْوَزٌ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يُحْكِمَا عَدْلًا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَاضٍ فَاعْلَمْ وَمَعَ وَجُودِ حَاكِمٍ فِي الْبَلَدِ يُبْطَلُ تَحْكِيمٌ فِي الْمُعْتَمَدِ (١٤٧) فِي التَّوَكِيلِ إِجْوَزٌ فِي النِّكَاحِ أَنْ يُوَكَّلَا مِنْ مُوجِبِ الْعَقْدِ وَمَمَّنْ يَقْبَلَا كَذَا فِي الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ وَفِي سِوَاهُمَا وَفِي الْإِعْتِاقِ لَيْسَ فِي التَّوَكِيلِ نَكْرٌ مَهْرًا مِنَ الْوَلِيِّ شَرْطًا وَلَا فِي إِذْنِهَا فَالاحتِيَاظُ وَاجِبٌ وَرَبَّمَا يُبْطَلُ تَرْكُهُ النِّكَاحَ فَافْهَمَا كَمَا إِذَا اقْتَصَرَ فِيهَا وَكَلَّأَوْ تَرَكَ الْحِظَّ وَأَهْمَلَا أَوْ قَصَرَ الْوَلِيِّ فِيهَا أَذِنَتْ رَشِيدَةً إِذَا طَلَّقَتْ أَوْ عَيَّنَتْ كَذَا إِذَا خَالَفَ فِيهَا أَذِنَا مِثْلُ وَلِيِّ خَالَفَ الْمُؤَدِّنَا ثُمَّ لِيُصَيِّفَ كُلُّ إِلَيَّ مِنْ وَكَلَّالْفِظِ النِّكَاحِ مُوجِبًا وَقَابِلًا (أ/١٠) لِلْمُجْبِرِ التَّوَكِيلِ قَبْلَ إِذْنِهَا أَوْ لِسِوَاهُ فِي الْأَصْحَحِ فَادْرَاهَا إِجْوَزٌ تَوَكِيلُ الْعَبِيدِ فِي الْقَبُولِ لَا فِي الْإِجْبَابِ فَكُنْ ذَا مَعْقُولٍ (١٤٨) بَابٌ فِي تَرْوِيحِ الْإِبْنِ أُمُّهُ يُرْوَجُ الْأُمُّ ابْنُهَا فِي صُورٍ ثَلَاثَةٍ فَكُنْ لَهَا ذَا فَكَّرَ وَهِيَ كَوْنُ الْإِبْنِ مُعْتَقًا لَهَا أَوْ قَاضِيًا أَوْ ابْنَ ابْنِ عَمِّهَا (١٤٩) شُرُوطُ الشَّاهِدِينَ (١٥٠) وَالشَّرْطُ أَنْ يَحْضَرَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ مُكَلَّفَانِ ذَكَرَانِ (١٥١) مُسْلِمَانِ حُرَّانِ سَامِعَانِ بَاصِرَانِ عَدْلَانِ نَاطِقَانِ عَارِفَانِ غَيْرِ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالْمُسْتَوْرِ اسْلَامُهُ كَذَا بَيَانَ الْحَرِّ وَلَمْ يَكُنْ ذَا حِرْفَةٍ دِينِيَّةٍ وَتَارِكُ الْحَيَاءِ وَالْمَرْوَةِ فِي حَالَةِ النِّكَاحِ لَا فِي إِذْنِهَا بَلْ يَسْتَحَبُّ حَيْثُ يَرَعَى إِذْنَهَا (١٥٢) (ب/١٠) فِي نَقْلِ الْوَلَايَةِ إِلَى الْأَبْعَدِ (١٥٣) وَيُنْقَلُ الْوَلَاءُ إِلَى الْأَبْعَدِ فِي سَبْتِ حَالَاتٍ لِنَقْصِ الْعَاقِدِ كَقَرِّ صَبِيٍّ ثُمَّ جَنُونٍ رَقٍّ ثُمَّ اخْتِلَالِ الرَّأْيِ ثُمَّ الْفِسْقِ وَأَرْجَحُ الْأَقْوَالِ إِنَّ الْفَاسِقَ لَهُ الْوَلَايَةُ وَكُنْ مُوَافِقًا وَسُنَّ لِلأَبْعَدِ أَنْ يَسْتَأْذِنَا مِنْ أَقْرَبِ كَذَا لَهُ أَنْ يَأْذِنَا (١٥٤) بَابٌ فِي تَرْوِيحِ الْقَاضِيِ يُرْوَجُ الْقَاضِيُ النِّسَاءِ الْبَالِغَاتِ بِإِذْنِهَا نَظْفًا بِخَمْسِ حَالَاتٍ فَقَدْ الْوَلِيُّ عَضْلَهُ وَنِكَاحَهُ وَغَيْبَةَ الْقَصْرِ كَذَا أَحْرَامُهُ وَدُونَ الْقَصْرِ لِعْتَدْرِ الطَّلَبِ أَوْ فَوْتِ رَاغِبٍ إِجْوَزٌ لِلتَّعْبِ لِأَبَدٍ فِي الْعَضْلِ (١٥٥) مِنَ الْإِثْبَاتِ عِنْدَ أَوْلِيِ الْأُمُورِ كَالْفُضَاةِ وَكَوْنُهُ لِعَدَمِ الْكِفَاةِ وَلَا لِقِصِّ الْمَهْرِ وَالْفَائِدَةِ (١٥٦) (أ/١١) بَابٌ فِي الْكِفَاةِ وَسُنَّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ نَهْمَا كُفُوًا وَقَدْ يَكُونُ شَرْطًا فِيهِمَا وَهِيَ حَقُّهَا وَحَقُّ ذِي الْوَلَاءِ يَسْقُطُ بِالْإِسْقَاطِ مِنْهُمَا كُلًّا وَرَبَّمَا اسْقَاطُهَا لَا يَقْبَلُ شَرْعًا وَرَبَّمَا النِّكَاحُ يَبْطُلُ لَوْ ادَّعَتْ بِغَيْرِ كُفُوٍ وَنَهَى وَلِيهَا فَعَبْرَ عَاضِلٍ لَهَا (١٥٧) رَضِيَتْ بِغَيْرِ كُفُوٍ وَالْوَلِيُّ صَحَّ وَالْإِعْتِرَاضُ (١٥٨) لِلْأَسَافِلِ أَوْ بِرِضَاهَا وَاحِدٌ زَوْجُهَا دُونَ رِضَاهُمْ (١٥٩) لَمْ يَصْحُ عَقْدُهَا لَوْ عَيَّنَتْ كُفُوًا كَذَلِكَ الْوَلِيُّ كَفُوًا يَسَاوِيهِ فَخَذَ كُفُوَ الْوَلِيِّ وَلَا يُرْوَجُ حَاكِمٌ مِنْ لَا وَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ كُفُوٍ فِي الْأَصْحَحِ كَالْوَلِيِّ (١٦٠) بَابٌ فِي خِصَالِ الْكِفَاةِ فَخَمْسَةٌ خِصَالُ الْكِفَاةِ سَلَامَةٌ مِنَ الْعِيُوبِ السَّبْعَةِ (ب/١١) حَدِيثِيَّةٌ وَحِرْفَةٌ دِينِ نَسَبٍ وَفِي الْبَسَارِ تَرَدَّدَ الْعَرَبُ وَهَذِهِ الْخِصَالُ تَرَعَى فِي الْبِنَاتِ مَعْتَبَرًا وَفِي الْبَنِينَ سَاقِطَاتُكُنْ وَلِيِ الطِّفْلِ لَا يَزْوِجُهُ بِأَمَةٍ أَوْ ذَاتِ عَيْبٍ يَكْرَهُهُ كَذَلِكَ الْحَاكِمُ لَا يَزْوِجُ بِغَيْرِ كُفُوٍ لَا إِذَا مَا أَحْوَجُ (١٦١) (١٦٢) بَابٌ فِي التَّحْلِيلِ مِنْ بَعْدِ وَطِيِّ كَامِلًا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَرَادَ ثَانِيًا نِكَاحَهَا فَإِنَّهَا عَلَيْهِ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِأَنْ يَنْكَحَهَا الْمَحَلَّ (١٦٣) مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ ثُمَّ وَطِيَّ فَطَلَّاقٌ فَعِدَّةٌ ثُمَّ نِكَاحٌ بِاتِّفَاقٍ فَاسِدٌ النِّكَاحِ لَا حَاجَةَ لَهُ إِلَى مَحَلٍّ وَلَا عِدَّةَ لَهُ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الشُّهُودِ وَالْوَلِيِّ لَهُ النِّكَاحُ مَعَهُمَا فِي الْحَالِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ نِكَاحُهُ لَهُ بِذَلِكَ الْوَلِيِّ تَجْدِيدُهُ (أ/١٢) كَذَا كَذَلِكَ مَفْسُوحٌ وَبَاقٍ لِلطَّلَاقِ فَلَهُمُ التَّجْدِيدُ مِنْ غَيْرِ اتِّفَاقٍ فَإِنْ يَكُنْ يَنْكَحُ غَيْرَ الْفَاسِدِ فَإِنَّهَا تَعَقَّدُ لِلتَّجَادِدِ (١٦٤) وَإِنْ تَكُنْ مَعْتَدَّةً فَلَتَكْمَلُ عِدَّتُهَا ثُمَّ لِتَجَدَّدَ بِالْوَلِيِّ فَإِنْ يَكُنْ يَنْكَحُ غَيْرَ فَاسِدٍ فَعِدَّتَانِ الْبَيَانِ الْوَلَدُ فَعِدَّةٌ لَزَوْجِ هَذِهِ الْأَوَّلِ وَعِدَّةٌ لَزَوْجِهَا الثَّانِيِ وَلِيِ فَإِنْ يَقَعُ حَمْلٌ فَلِذَلِكَ احْتَمَلُ فَتَائِقُ إِذْ الْكُلُّ يَحْتَمِلُ (١٦٥) بَابٌ فِي الرَّجُوعِ (١٦٦) صَحَّ رَجُوعُ امْرَأَةٍ مُطَلَّقَةٍ بِلَا اعْتِبَارٍ قَدْ بَقِيَ مِنْ طَلْقَةٍ مَدْخُولَةٍ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ بَقِيَ أَهْلًا لِتِلْكَ الرَّجْعَةِ مِنْ غَيْرِ تَرْقِيْقٍ وَابْتِهَامٍ وَلَا شَرْطٍ فَإِنْ يَفْتُ شَرْطًا يُبْطَلُ بِلَا شُهُودٍ وَرِضَا مِنْهَا وَلَا اذْنِ مِنَ الْوَلِيِّ وَسَيِّدٍ وَلَا (ب/١٢) (طمس) (١٦٧) رَاجَعَتْ كَذَا رَدَّتْهَا إِلَى نِكَاحِي وَكَذَا انْكَحْتُهَا ثُمَّ الْوَطِيِّ وَلَمْ يَنْظُرْ قَبْلَ ارْتِجَاعِهَا فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ لَهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيلٍ لَهَا نِكَاحُهَا وَمَا لَمْ يَرْجِعْهَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا طَلَّاقٌ كَانَ بَاقِيًا لَهُ لِنَحْوِ عِدَّةٍ رَجْعَةٍ وَرَجْعَتَانِ لِلْحُرِّ فَالتَّحْلِيلُ فِيهِمَا بَيَانٌ وَلَهُمَا فِي الْعِدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ عَشْرُ مِنْ أَحْكَامِ النِّكَاحِ ثَابِتٌ كَالْإِرْثِ وَالْخَلْعِ وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ وَحَرْمَةُ الْإِحْتِ وَحُكْمُ النِّفَقَاتِ كَذَا أَظْهَرَ

ورجوع وطلاق كذاك ايلاءً وسكنى باتفاق^(١٦٨) باب في تجديد النكاح ومن كمالاً قبل وطئ طلقاً فان يكن معية قد فارقا مثل ثلثاً ان يكن مرتباً كواحداً أو اثنتين فهو جدداً (١٣/ب) لأنها تبين بالأولى ولا يلحقها الباقي كخلع أو طلقت بعوضٍ أو فسخت أو طلقت قد بقيت ثم (طمس)^(١٦٩) أو ناقصاً خالعهما أو أسلما ذو ردة لها النكاح انصرما فإن كل هؤلاء السبعة جائزة التجدد دون رجعة فما لمن جدد من طلاق إلا طلاق قبل جديد بقي وإن يكن من بعد زوج ومتى طلق كلاً قدر الكل أتى^(١٧٠) باب في الخيار لكل من الزوجين ولهما الخيار بالمجد أم وبرص بالجنون التام كذا له بالرتق^(١٧١) والقرن^(١٧٢) كما لها بعنة وجب فاعلمافي عنة يمهلهما القاضي الى عام إذا ادعت عليه اجلاً باب في الصداق (١٣/ب) (طمس)^(١٧٣) ذكر المهر في العقد ولا يكون تركه النكاح مبطلاً^(١٧٤) وما يجوز أن يكون ثمنًا صح صدقاً وليكن معيّنًا عيناً ودينًا وكذاك منفعة وعاجلاً واجلاً مفوضة بالموت والدخول يستقر وقيله طلاقها يشطر يجوز للمرأة تقويض الصداق كقولها زوجني بلا صداق قبل الدخول يفرض المهر لها وبعده يلزم مهر مثلها ثم إذا لم يذكر المهر معه يلزم مهر مثلها إن جامعته^(١٧٥) [باب] مهر المثل يفرضه الزوجان بالتراضي ثم إذا ما اختلفا للقاضي وهو كمهر العصابات للاب ومن بها يدلي بقرب النسب ثم بقدر حسنها وقبحها يزيد أو ينقص مهر مثلها (١٤/أ) ويفسد الصداق دون العقد في بعض مسائل بلا توقف أو لها أن لا يسمي قدره كذاك تعليق بما يشاؤه^(١٧٧) كذا بتقويض النساء للعاقدة ثم بوطي في نكاح فاسد خامسها شرط خيار فيه وبذل مال للولي يعطيه وعقد مجبر صغيرة علي ما دون مهر مثلها لو جعل والذ امهر عرس الولد اما له يملك بعد الولد جعل مهر واحد نسوة وعذر تعليم كمثل الآية كذا الذي^(١٧٨) تخالف^(١٧٩) ثم له مواضع وليس ذا محلها^(١٨٠) [باب] في المتعة وتوجب المتعة باتفاق بعد الدخول فرقة الطلاق وقبل إن فوضت بمهرها وقدرها ما يفرض القاضي لها (١٤/ب) [باب] في الطلاق ثم^(١٨٢) الطلاق سنة وواجب محرمة كره وخال فارقوا يسن أن يفترق الطلاق في كل طهر طلاقاً اشتياقاً صح طلاق من مكلف بلا اكرامه من غير حق من ملائزوجة معلومة باسمها أو وصفها أو بإشارة^(١٨٤) لها لا بائن خلعا ولا من طلقت بعد الدخول ناقصاً ثم انقضت بأي لفظ من صرائح الطلاق من غير نية لا يقاع الطلاق وليس عند ذلك شيء ينفي لقصد معنى الطلاق فاعرف كالنوم والسهو وجهل للطلاق ودرس علم وحكايات الطلاق ما قصد زوج لازماً لفظ الطلاق بل قصده الفراق كاف للطلاق ثلاثة هن صرائح الطلاق وهي الطلاق والسراخ والفراق (١٥/أ) كذلك من صرائح الفاظ الطلاق نعم جواب سائل عن الطلاق مستخبراً أي جاهلاً وقوعه أو منسياً أي قاصداً [إيقاعه]^(١٨٥) وكل لفظ شاع في أي بلد على الطلاق فصريح في البلدمن يقل إن غبت عاماً عنها لسبب بزواج فلها من بعدها ويكتابه كذا مع نية مقرونة ولو لبعض اللفظة وهي كل لفظة يحتمل طلاقها وغيره ومثلاً كقولك اعتدي وكاستبرئ الرحم وكالحقي بالأهل واسرح النعم كذاك تزوجي وانت لي حرام ومثل اختي أو كأمي في الانام وبعد عدة تزوجي كما أفتى به ابن صلاح^(١٨٦) فاعلمنا ترجمة الصريح كالصريح كذا كناية بلا ترجيح فإن اراد عدداً فلينكر لفظاً بما اراده بالجهر (١٥/ب) [أو ينو]^(١٨٧) ما يشاء ولو بلفظة واحدة صريح أو كناية [تمت]^(١٨٨) لم ينو أو لم يلفظ عدداً فطلقة لذكر اللفظ وشرطه اقتران نية العدد به فإن لم يقترن يلغوا العدويملك الحر ثلثاً من طلاق والعبء طلقتين من غير اختلاف في كل شيء كالعبيد يذكر مبعوض مكاتب مدبر^(١٨٩) يجوز للزوجة أن يطلعا لنفسها بإذن زوج نطقاً لفظي نفسك انت مثل ما لغيرها يجوز هذا فاعلم^(١٩٠) باب في تعليق الطلاق يجوز تعليق الطلاق بإذا^(١٩١) وإن وإن لم مثل أن لم يك كذا وهكذا بصفة ولا يقع طلاقها الا اذا هما وقع ومن يعلقه بشئين فلا طلاق إلا بهما مكتملاً لا بدفع التعليق بالرجوع من معلق لكن بخلعه فمن^(١٩٢) (١٦/أ) باب في الخلع والخلع كالطلاق لكن بعوض منها له أو من سواها لغرض كدفع تعليق ثلث من طلاق أو دفع ما بينهما من شقاق^(١٩٣) كمثل خالعت وطلقت علي كذا وطلقتني علي كذا مثلاً فيستحق الزوج بالقبول ما قد عوضت علي الذي التزماهي تبين بالذي من الطلاق نوى ولا يلحقها باقي الطلاق للخلع الفاظ كذا وصور أحكامها في غير هذا يذكر كمثل إن اعطيت أو ضمننت لي أو عن صداق لك إن أبرأت لي يجوز تجديد النكاح بعده ما بقيت لها طلاق عنده بلا محل ولا وقت له قبل انقضاء عده أو بعده (١٦/ب) [يجوز]^(١٩٤) في الخلع وفي الطلاق وكالة كذاك في الإعتاق^(١٩٥) باب في الظهار ومن يقل لزوجة بين المأ أنت علي مثل أمي مثلاً فإن نوى به ظهاراً فظهار وإن نوى كرامة فلا ضراروفي الظهار^(١٩٦) يحرم الوطئ ال كفارة وهي مرتب ولافتق قن أو صيام شهرين أو لثلثين طعام مرتين أو الطلاق فطلاق وكذا أنت علي مثل أختي فكذا [باب]^(١٩٧) في الإيلاء^(١٩٨) ومن علي ترك جماع الزوجة يحلف ولو بغير ذكر المدة أو مدة يزيد قدرها علي أكثر من أربع اشهر ولا فهو يسمى مولياً فلتصبري بحكم قاض اربعاً من أشهر (١٧/أ) ثم إذا لم يف بعد أمره طلقها القاضي بغير اذنه يلزمه التكفير مهما جامعاً مخبراً إما يعتق فاسمعاو بعشر من لباس أو طعام للفقراء أو بتلث من صيام ومن يقل جامعاً أو جامعني هذا زناً يلزمه حدان [باب]^(١٩٩) في فسح نكاح

المفقود يجوز فسخ لنكاح المفقود بخمسة من الشروط المعهود أولها أن ليس يدري حاله ولا يكون عندها أمواله وأن تكون دائماً في طاعته حال حضوره وحال غيبته وأن تكون لقاضي ثابتاً ويحكم القاضي بما قد ثبتا فإن يفت من هذه شرط فلا يصح فسخها ويبقى باطلاً وفي القديم أربعاً من سنة تمكث (٢٠٠) ثم عدة المنيّة (٢٠١) (١٧/ب) [باب] (٢٠٢) فسخ غير المفقود وغير مفقود إذا أفسر عن نفقة أو كسوة أو عن سكنٍ فلتثبتن للقاضي إن لم تصبري فيفسخ القاضي لرفع الضرر أو كان موبراً ولكن امتنع وهي في طاعته لم تمتنع فلتخبر القاضي فإن (٢٠٣) لم يقبل كلامه فالفسخ منه منجلي أو كان هذا جالساً في بلدٍ فليئنه قاضيها لقاضي بلداً (٢٠٤) فإن أطاع الشرع أدّى حقها وإن أبى فيفسخ القاضي لها فإن يكن موضعها مجهولاً والشرط موجود ففسخ سهلاً وكل هذا الحكم في البالغة فليس فسخ لولي الصغيرة ومن يزوج عبده بأمة فلا يجوز فسحه لنتفقه لكن يجوز فسحها بالحيلة وقد أتى الحيلة عن أئمة (١٨/أ) وهي إذا كاتبها سيدها ثم يعطي عبده ملكاً لها فيفسخ به نكاح العبد لتعجز نفسها للرد (٢٠٥) وبعد ذلك يعود كل منهما ملكاً لسيده وفسخ مبرماً (٢٠٦) (٢٠٧) باب ما يفسخ به النكاح ورماً يفسخ النكاح لواقع عليهما وباحوا كالمالك والإرث ووطي الشبهة والخلف والرضاع أو كالردة قبل الدخول ردة لو وقعت في واحدٍ ففرقة تجزئت وبعده موقوفة فإن رجع في عدة الفالك في الدين اجتمع (٢٠٨) باب في العدة وعدة النساء أنواع فلا نكاح قبل الانقضاء أصلاً ما للنساء من عدة قبل الدخول بالفسخ والطلاق يا أولي العقول (١٨/ب) إماماً بموت الزوج قبل الدخول فإنها تعتد من أجل النزول (٢٠٩) [باب] (٢١٠) عدة الوفاة للحامل فعدة الوفاة وضع الحمل لحرّة وأمة مع حمل بشرط كون حملها لبغها كذا وبانفصال كل حملها وإن تلد بقطعة من لحم وشهدت قوالب للحكم لا إن تلد لدون ست أشهر أو فوق أربع كذا من دهر من حين وطئها وهذا الولد لا يلحق الزوج ولكن يجحد أقل حمل ستة مع لحظتين ومنتهاه سنتان في اثنتين نمت إن لم يك بين وضعين أقل حمل فهو ثاني توأمين ثم ثمانون كذا من يوم أقل إمكان زمان اللحم ومائة وخمسة مع لحظة للسقط منتهي زمان الصورة (٢١١) (١٩/أ) عدة الوفاة بالأشهر حائلاً أربعة من أشهر وعشرة لحرّة وللأمرو نصفها لأمة إن دخلا عليهما الأزواج أو لم يدخل (٢١٢) وعدة الحامل وعدة الطلاق والفسخ أي بوضع حمل حرّة أو أمتابشرط وضعها جميع الحمل وكون حملها لذك البعل فإن يكن من الزنا لا تنقضي بالوضع فيهما وفي موت فصيلكن نكاح حامل من الزنا يجوز مع كره لمن قد فطنا (٢١٣) [باب] (٢١٤) العدة بالاقراء أو بثلاثة من الإطهار لحرّة تحيض بالأدوار والطهر قد يمتد بين حيضتين أكثر ممّا سنة أو سنتين (١٩/ب) [بقيّة] (٢١٥) الطهر كطهر يحسب جامع في ذلك أم لا المجنب [لأمة] (٢١٦) التي تحيض دائماً عدتها طهران حقاً فافهم كالفقير مستولدة مدبرة كذا المبعضات والمكاتبه للإنفاسخ والنكاح الفاسد وشبهة حكم الطلاق الفاسد (٢١٧) باب الحيض أقل سن الحيض تسع والحبلى بنقص أدنى الحمل من تسع حصل كذا أقل الاحتلام تسع وقيل عشر بالهلال فاسموا أقل حيض ليلة ويومها أو قدر ذلك إن تقطع دمه أو ستة أو سبعة غالبية وخمسة مع عشرة أكثره ثم إذا زاد على خمس عشر فهو استحاضة فكن على حذر ثم أقل الطهر بين حيضتين فخمسة مع عشرة من غير ميين (٢٠/أ) أمّا زمان أكثر الطهر فما أتى له حد بقول [العلماء] (٢١٨) فما أطول عدة حد فقد يطول طهر زماناً من غير [حد] (٢١٩) فالطهر قد يمتد بين حيضتين أكثر ممّا سنة أو سنتين أقلها عشر ثلثاً واثنان إن طلقت في الطهر ثم لحظتان لحرّة فتتقضي بطعنهما في دورها الثالث من محيضها كذا لها إن طلقت في الحيض بسبعة وأربعين تتقضي مع لحظة فتتقضي بالطعن في حيضها الرابع دون ميين (٢٢٠) عدة الأمة ومن انقطع حيضها ثم الأقل للإماء في الطهر ست ولحظتان بعد عشر كذا لها في حيضها بلحظة بعد ثلاثين ويوم زادت والمرأة التي دمه انقطع تصير سنّ اليأس حكماً قاطعاً (٢٠/ب) والبارزي (٢٢١) أفنتي بتسع أشهر ثم ثلث عدة للضرر (٢٢٢) [باب] (٢٢٣) العدة بالأشهر والنسب البالغ إن لم تحض قط كذا آيسة من محيض ومستحاضة وذات حيرة فبثلاث أشهر اعتدت والنسب الصغير بعدما انقضت أشهرها إلى البلوغ صبرت عدة الإماء مع هذه الصفات شهران أو شهر ونصف الوفاة (٢٢٤) باب الإستبراء ثم الإماء إن شريت أو سبيت أو ورتت من ميت أو وهبت أو راجعت بالفسخ والإقالة فالواجب استبراؤها كالعديقي أي حال تيباً أو بكرًا أو من صبي وامرأة قد اشترى (٢٢٥) كذا إذا أنزلها عن الفراش أو مات عنها سيده عن الفراش (٢١/أ) أو طلقت وسيده يريد أن يجعلها الفراش [فليستبرئ] (٢٢٦) وهو أمّا حيضة أو شهر كذا أو وضع كما قد [ذكروا] (٢٢٧) فلا يجوز قبل هذا وطئها لهؤلاء وكذا تزويجها (٢٢٨) باب في النفاس أدنى النفاس مجّة (٢٢٩) والأربعون غالبية ومنتهاه الستون كل دم جاوز هذا أو على أكثر حيض فاستحاضة تلا باب المحرمات بالنسب وسبعة يحرم من فيك بالنسب مؤبداً فالاحتياط قد وجب البنات والأمهات الأخوات جميعهن من جميع الطرقات كذلك العمات ثم الحالات كذا بنات أخوة وأخوات وإن سفلن أي بلا نهاية إلا بنات عمّة وخالة (٢٣٠) (٢١/ب) [باب] (٢٣١) المحرمات بالرضاع [وكل] (٢٣٢) من يحرم من فيك بالنسب يحرم من فيك بالرضاع كالنسب من أرضعت طفلاً له أقل من حولين خمس رضعات من لبن

صارت له أمًا وزوج والده كذلك الطفل لکلّ ولده كان هذا الطفل جاء من بطنها من غير ربيّة وصلب زوجها فحرمان وكذا من ناسبا إليهما رضاعةً ونسباً على الرضيع ويصير ذو اللبن أي زوجها أباً لشارب اللبن والطفل لا يحرم إلا وحده وفرغه لا أخه وأصله إلا التي قد أرضعت أختاً لكا وأرضعت أولاداً أولاداً لكا كذلك أم مرضعاتٍ ولدكا وبنيتها فهن لا يحرمنكنا وهكذا أختك لأبيكلامه فإنها تحلّ فيك (٢٣٣) (٢٢٢/أ) باب من يحرم بالمصاهرة أربعة يحرم من المصاهرة مؤبداً أولها في التذكرة (٢٣٤) فأم زوجة بعقد بنيتها وبنّت زوجة بوطئ أمها وزوجة الأبناء والأبء والوطئ بالملك كهؤلاء وكل من بالملك وطئها يحرم فيك أمها وبنيتها كذلك هذه على أبنائك يحرم أيضاً وعلى آباءك ولا يحرم الزنا بامرأة نكاح أمها وعقد البنّ كذا لا تحرم فيك بنتك من الزنا لكنّها كرهة لكا كمثل ما يحرم كل بالنسب يحرم أيضاً بالرضاع المحتلب (٢٣٥) باب من لا تحرم بالمصاهرة (٢٢٢/ب) وعشرة من النساء لا تحرم بلا خلاف قد حكاها المعظم [أول] (٢٣٦) ذاك أم زوجة الأب والثان هو بنت زوجة الأب [ثالث] (٢٣٧) ذاك بنت زوج الأم رابع ذاك أم زوج الأم خامسها بنات زوج البنّ سادس ذاك أم زوج البنّ سابع ذاك أم زوجة الولد ثامنها بنات زوجة الولد وزوجة الريب ثم بعدها زوجة من ربك هذا ختمها (٢٣٨) [باب] (٢٣٩) المحرمات بالجمع يحرم جمع امرأة مع أختها ومع عمّة وخالة لها وبينها وبين بنت أختها وبينها وبين بنت أخيها حتى يبينها بخلع أو ثلث أو (٢٤٠) بانقضاء عدّة دون الثلاث (٢٤١) أي زوجة لفاعل ذي الأربعة إن شاء نكاح زوجة خامسها كما يحرم جمع بالنسب يحرم جمع بالرضاع المحتلب (٢٤٢/أ) والوطئ بالملك كمثل النسب يحرم الجمع بغير ريب (٢٤٢) (٢٤٣) [باب في] (٢٤٤) القذف من قذفت النساء بلا نية فهو عند الله أهل اللعنة لكل أمر شاهدان مع بيان وللزنا أربعة مع العيان ورمي زوج بالزنا للزوجة يباح إن أيقن لا بالثمة إمّا برؤية لها في الخلوة أو استفاضة مع القرينة فإن رمى ولم يقم للبيّنة يلزمه الحد والملاعنة يسقط حدّ عنهما ثم الولد ينفى وفارقهما إلى الأبويّجب النفي إذا تيقنا بأن هذا الطفل جاء من الزنا وترك قذف وطلاق أحسن إن لم يكن فرع هناك (٢٤٥) فافطنوا ويحرم النفي إذا ما احتملا من زوجها ومن زنا أو شكلاً (٢٤٦/ب) ولا (٢٤٦) يجوز باختلاف الصورة واللون نفيه وقذف الزوجة ومن نفي فرعاً له الله حجب عن جنّة والله عنه يحتجب (٢٤٧) ومن (٢٤٨) يقل جامع أو جامعني هذا زناً يلزمه حدان قد قذفها وحدّ للزنا وما على سواها حدّ فافطنا (٢٤٩) [باب في اللعان] (٢٥٠) ثم أنّ صورة اللعان مختصراً أن يحضر الزوجان في المسجد الجامع عند المنبر في محضر بعد صلاة العصر ويحلف الزوج لأمر الحاكم أربعة بالله رب العالم (٢٥١) أشهد بالله لصادق أنا فيما رميته زوجتي من الزنا أو هذا الطفل من الزنا وخامساً يبذل بأن لعنة الإله ذي الجلال عليّ إن كذبت فيها والنكاح وبعد ذلك يسقط حدّ قذفها عنه وحدّ للزنا يلزمها (٢٥٤) ثم تقول زوجة خمساً كما قال من الحلف كما تقدّم وإن زوجي كاذب فيما رمى فيّ وهذا الطفل من زوجي انتمى (٢٥٢) وأن زوجي ظالم فيما نطق وغضب الله عليّ إن صدق وعند ذلك الحدّ عنها يدفع وقد تفرّقا وينفي الفرغ باب أمهات الولد من أتى قنته فوضعت شيئاً به صورة آدم بدت يحرم بيعها وأمّا الانتفاع فجانز كخدمة وكالجماع تعتق بعد موته ثم الولد حر نسيب وأرث إلى الأبد ولا يجوز باختلاف الصورة واللون نفيه وقذف الزوجة (٢٥٣) ومن نفي فرعاً له الله حجب عن جنّة والله عنه يحتجب (٢٥٤) ثم بعون ربي الفتاح منظومتي مقاصد النكاح (٢٥٤/ب) في عام عشر بعد ألف سنة من هجرة الهادي إلى المدينة [آياتها] (٢٥٦) عشرون في عشرينا وبعده الخمسة والخمسون ناظمها القاضي لمولاه العزيز محمد بن القاض عبد العزيز الكالكوتي الشافعي فالله في كلّ حال دائماً يرحاه والحمد لله على التمام مصلية لسيد الأنام مع السلام آله وصحبه وكلّ اتباع له وحزبه (٢٥٧) تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب وقت الضحى يوم العشرين من صفر المعظم سنة من الثلاث بعد الألف ومائتين غفر الله لي ولوالدي يا أرحم الراحمين (٢٥٨)

المصادر بعد القرآن الكريم

١. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ (١٤١٥هـ).
٢. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميّطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
٣. الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المسمى بـ (نزهة الخواطر وبهجة المسامح والنواظر)، تأليف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبيني (ت: ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، ط ١، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
٤. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: د، ط (١٥) ٢٠٠٢م.

٥. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر - بيروت.
٦. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي) ، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢ هـ) ، المحقق: طارق فتحي السيد ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١، (٢٠٠٩ م).
٧. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ) ، المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة ، ط١ ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩. تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
١٠. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان .
١١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيزمي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١٢. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ (١٤٢ هـ - ٢٠٠٦ م).
١٣. تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ د. عبد النصير أحمد الشافعي المليباري - أستاذ علم الكلام والفقه وأصوله جامعة الامام الشافعي شي أمجو - إندونيسيا .
١٤. التنبيه في الفقه الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) . ، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، الناشر: عالم الكتب، بيروت. ، ط١ ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٥. تهذيب اللغة ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١ م.
١٦. جمهرة اللغة ، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ) ، المحقق: رمزي منير بعلبكي ، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧ م.
١٧. حاشيتا قليوبي وعميرة ن المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، الناشر: دار الفكر - بيروت ن عدد الأجزاء: ٤ ، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
١٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، المؤلف: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي الففال ، حققه وعلق عليه: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الأستاذ المساعد في كلية الشريعة - الجامعة الأردنية ، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان ، ط١، (١٩٨٨ م).
٢٠. خزانة التراث - فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية .
٢١. الخطبة الجهادية؛ للفاضي محمد الكاليكوتي وثيقة تاريخية نادرة وأثر أدبي قيم، نداء الهند (٢٠١٨) الأدب العربي الهندي، كيرالا.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ، تحقيق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ، ط٣ (١٤١٢هـ / ١٩٩١م).
٢٣. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠هـ) ، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني ، الناشر: دار الطلائع.
٢٤. الزبد في الفقه الشافعي ، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن حسن بن علي ابن رسلان الشافعي (ت: ٨٤٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٥. السُنَّة كُلُّهَا تَشْرِيحٌ ، المؤلف: موسى شاهين لاشين (ت : ١٤٣٠هـ) ، الناشر: بحث بمجلة كلية الشريعة بجامعة قطر العدد العاشر.
٢٦. سنن أبي داود ، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) نالمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
٢٧. سير أعلام النبلاء ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٢٨. شعر المقاومة، نموذج رائع من ديار مليبار، تراث الهند، دراسات، كيرالا، مجلة نداء الهند، ٢٠١٦ .
٢٩. الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي دور الصوفية في مليبار نموذجاً، مجلة نداء الهند ٢٠١٨م ، الأدب العربي الهندي ، كيرالا.
٣٠. الطبقات الكبرى، القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، تأليف : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ) تحقيق : ازياد محمد منصور مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، ط ٢ (١٤٠٨) .
٣١. طلبه الطلبة ، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت : ٥٣٧هـ) ، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المتنى ببغداد ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣١١هـ
٣٢. غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
٣٣. الغاية في اختصار النهاية ، المؤلف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت : ٦٦٠ هـ) ، المحقق: إياد خالد الطباع ، الناشر: دار النوادر، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٣٤. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، الناشر: المطبعة الميمنية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. الغربيين في القرآن والحديث ، المؤلف: أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت : ٤٠١ هـ) ، تحقيق ودراسة: أحمد فريد المزيدي ، قدم له وراجعته: أ. د. فتحي حجازي ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٦. فتاوى ابن الصلاح ، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت : ٦٤٣هـ) ، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب - بيروت ، ط١ ، ١٤٠٧ .
٣٧. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ)]، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (ت : ٦٢٣هـ) ، الناشر: دار الفكر.
٣٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي) ، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنكي (ت : ٩٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٩. الفهرس الشامل للتراث العربي والإسلامي ، المجمع العلمي لبحوث الحضارة الإسلامية عمان ، آل البيت، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .
٤٠. القاضي محمد بن عبد العزيز الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي، مجلة نداء الهند (٢٠١٧) الأدب العربي الهندي كيرالا

٤١. القاموس المحيط ، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت : ٨١٧هـ) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤٢. كتاب التعريفات ، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
٤٣. كتاب العين ، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت : ١٧٠هـ) ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٤٤. كتاب اللغة العربية والعلوم الإسلامية في كيرالا بين المبدأ والتطور؛ د. محمد انظر ١٠/٤/٢٠١٥ .
٤٥. كتاب المؤتمر ، من الأوراق عن مساهمات علماء كيرالا في الشعر العربي ٢٠١٧ م قسم اللغة العربية - جامعة كيرالا الحررون (د. تاج الدين المناني - السيد نوشاد الهدوي - د. محمد الشافعي الوافي) المنظومات الفقهية العربية لعلماء كيرالا .
٤٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت : ١١٦٢هـ) ، الناشر: المكتبة العصرية ، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٤٧. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار ، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحسني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) ، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، الناشر: دار الخير - دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ .
٤٨. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت : ١٠٩٤هـ) ، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٩. اللباب في الفقه الشافعي ، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعي (ت : ٤١٥هـ) ، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري ، الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤١٦هـ.
٥٠. مجلة العاصمة، المجلد السادس (٢٠١٤ م) نحاة كيرالا، الهند .
٥١. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار الفكر.
٥٢. مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالألم للشافعي) ، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (ت : ٢٦٤هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٥٣. المخصص ، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : ٤٥٨هـ) ، المحقق: خليل إبراهيم جفال ، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.
٥٤. معجم البلدان، تأليف : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيروت، ط (١٩٩٥ م
٥٥. المعجم المختص بالمحدثين ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) ، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة ، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف ، ط١ ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٦. معجم المطبوعات العربية والمعربة معجم المطبوعات العربية والمعربة: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: ١٣٥١هـ) ، مطبعة سركيس بمصر (١٣٤٦هـ - ١٩٢٨ م).
٥٧. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت: ١٤٠٨هـ) ، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٩٥٧-١٩٦٧ م) .
٥٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت : ٩٧٧هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٥٩. مقاومة كُتَّاب كيرالا باللغة العربية ضد الاستعمار الغربي؛ اطروحة دكتوراه الطالب مجيب ي. ك، الجامعة الملوية الإسلامية ، قسم اللغة العربية وآدابها.
٦٠. المهذب في فقه الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦١. موقع الأرض الإلكتروني [كوكل] .
٦٢. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) ، الناشر: دار المنهاج (جدة) ، المحقق: لجنة علمية ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٦٣. نسبة ومنسوب، تأليف: مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، د. ن، ط١ (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م) .
٦٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٥. نهاية المطلب في دراية المذهب ، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) ، حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب ، الناشر: دار المنهاج ، ط١ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٦٦. هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (ت: ٩٠١هـ) ، استانبول ، طبع بوكالة المعارف، (١٩٥١م) وطبع في بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي .
٦٧. الوسيط في المذهب ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) ، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر: دار السلام - القاهرة ، ط١ (١٤١٧) .

هواماش البحث

- (١) وهي مخطوط برقم تسلسل: (٦٠٥٨٨)، الفن: الأحوال الشخصية، للمؤلف: محمد بن عبد العزيز، الكالكوتي (ت: ١٠٢٥هـ) قرن الوفاء: (١٣هـ)، ووجدت نسخة المخطوط في المكتبة المركزية، المملكة العربية السعودية - الرياض، رقم الحفظ: (٢/١٧٢٢) مجاميع، (١٩٤٨). ينظر: الفهرس الشامل: (٥٥٦/١٠) ت (١١٤١) ، خزانة التراث- فهرس مخطوطات (٦٠/٤٢٢) .
- (٢) من المجاز: البَيْت (بَيْتُ الشَّاعِرِ) ، سُمِّيَ بَيْتًا، لِأَنَّهُ كَلَامٌ جُمِعَ مَنْظُومًا، فَصَارَ كَبَيْتٍ جُمِعَ مِنْ شَقِّ وَرَوَاقٍ وَعُمْدٍ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ: وَبَيْتٌ عَلَى ظَهْرِ الْمَطِيِّ بَنَيْتُهُ بِأَسْمَرٍ مَشْقُوقِ الْخِيَاشِيمِ يَرَعْفُ قَالَ: يَعْنِي بَيْتَ شَعْرٍ كَتَبَهُ بِالْقَلَمِ . ينظر: تاج العروس؛ للزبيدي: (٤/٤٦٠) .
- (٣) اللغة التاميلية الهندية (தமிழ்) [Tamil] : هي إحدى اللغات الدرافيدية المنتشرة في شمال سريلانكا وشرقها، وفي جنوبي الهند ولاية تاميل نادو ، وتتكلمها أقليات تاميلية في كل من الهند وسنغافورة وماليزيا ودبي وجنوب افريقيا. واللغة التاميلية : هي لغة ولاية تاملنادو في جنوبي الهند، ولغة الجزء الشمالي والشرقي لجزيرة سريلانكا، ويتحدثون بها حوالي (٨٠) مليون نسمة. و يتكلمها المسلمون التاميليون الذين يمثلون أقلية (أقل من ٥٪ من سكان الجزيرة)، التاميلية هي أحد أطول اللغات الكلاسيكية في العالم أجمع . ينظر: موقع ويكيبيديا الإلكتروني " اللغة التاميلية " .
- (٤) ينظر: كتاب المؤتمر، مختارات من الأوراق عن مساهمات علماء كيرالا في الشعر العربي: (ص ١٢٩) .
- (٥) ينظر: [١/أ] من نسخة المخطوط (أ) .

- (٦) هو العلامة القاضي الشيخ جمال الدين محمد بن القاضي ناصر الدين عبد العزيز بن القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي فخر الدين أبي بكر ابن القاضي زين الدين رمضان موسى ابن القاضي ابراهيم ابن القاضي محمد بن مالك بن مالك بن حبيب بن حبيب بن مالك بن محمد الانصاري المدني- رضي الله عنهما- أحد أصحاب رسول الله (ﷺ) الكلبيوتي المليباري الصوفي الشافعي من أشهر

- قضاة " كاليكوت " إطلاقاً , الفقيه الأصولي, الحكيم المتكلم, المفسر المحدث المؤرخ الأديب اللغوي, الناظم النادر, الصوفي المريبي, وأحد العلماء المشهورين في بلاده, له: الفتح المبين للسامري الذي يحث المسلمين أرجوزة في نحو خمسمائة بيت عن واقعة زاموري بينالبرتكالين والهنود سنة ثلاث وتسعمائة, منه نسخة في المكتبة الهندية بلندن, كما في تاريخ آداب اللغة العربية. ينظر: نزهة الخواطر؛ للطالبي: (٤/ ٤١١), تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي: (ص ١٠٣), الفهرس الشامل (١٢/ ٤٤٩, ٥٣١), وخزانة التراث: (٤٩/ ٨٤٥, ٦٠/ ٤٢٣), شعر المقاومة, نموذج من مدينة مليبار: (ص: ٣-٤).
- (٧) وهو نسبة الى مهنة تولي القضاء في اقليم مليبار بوسط الهند. ينظر: نزهة الناظر؛ للطالبي: (٤/ ٤١١), الفهرس الشامل: (١٠/ ٥٥٦) ت (١١٤١), وخزانة التراث (٦٠/ ٤٢١-٤٢٢).
- (٨) ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي: (ص ١٠٢).
- (٩) ويقال: الكالكوتي الكاليكوتي, والكلكتي, نسبة إلى مدينة قالقوت (كالي كوت- كاليكوت) من اقليم مليبار وسط الهند "وضبط اسمها بقافين وكسر اللام وضم القاف الثاني وآخره طاء مهمل" وهي إحدى البنادر العظام ببلاد المليبار يقصدها أهل الصين والجاوة وسيلان والمهل وأهل اليمن وفارس, ويجتمع بها تجار الآفاق. ومرساها من أعظم مراسي الدنيا وسلطانها كافر يعرف بالسامري شيخ مسن يحلق لحيته كما يفعل طائفة من الروم رأبته بها. وأمير التجار بها إبراهيم شاه بندر من أهل البحرين فاضل ذو مكارم يجتمع إليه التجار ويأكلون في سماطه وقاضيها فخر الدين عثمان فاضل كريم وصاحب الزاوية بها الشيخ شهاب الدين الكازروني وله تعطي النذور التي يندر بها أهل الهند والصين للشيخ أبي إسحاق الكازروني. ينظر: رحلة ابن بطوطة: (٢/ ٤٣٧) نزهة الناظر؛ للطالبي: (٣/ ٢٦٤, ٤/ ٤١١) والفهرس الشامل: (١٢/ ٤٤٩, ٥٣٢) وخزانة التراث: (٦٠/ ٤٢٣).
- (١٠) المليباري: نسبة إلى مليبار, وهو إقليم كبير عظيم يشتمل على مدن كثيرة, منها: فاكنور, ومنجورور, ودهسل, يجلب منها الفلفل إلى جميع الدنيا وهي في وسط بلاد الهند يتصل عمله بأعمال مولتان, ينظر: معجم البلدان؛ للحموي: (٥/ ١٩٦), نزهة الخواطر؛ للطالبي: (٤/ ٤١١), نسبة ومنسوب؛ للزهراني: (ص: ٧٦٧), الخطبة الجهادية؛ للقاضي الكاليكوتي: (ص: ٢).
- (١١) ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي: (ص: ١٠٣).
- (١٢) ينظر: شعر المقاومة, نموذج من مدينة مليبار: (ص: ٣-٤). ينظر: نزهة الناظر؛ للطالبي: (٤/ ٤١١), تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد الشافعي: (ص ١٠٣) والخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي: (ص:).
- (١٣) ينظر: نزهة الناظر؛ للطالبي: (٤/ ٤١١), تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد الشافعي: (ص ١٠٣) والخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي: (ص: ٥).
- (١٤) وهو من اتباع الطريقة القادرية: تنتسب هذه الطريقة إلى مؤسسها الشيخ عبد القادر الجيلاني (رضي الله عنه), مؤسس الطريقة القادرية العراقية الأصل, وانتقلت من العراق إلى مصر, ويعود نسب الجيلاني الى الحسن المثني بن محمد الحسن بن علي بن أبي طالب. اعتمدت بأسلوب الوعظ والإرشاد والدعوة والتربية وإصلاح النفوس, وتركيتها ومحاربة النفاق والشغف بالدنيا وأشتهر الشيخ الكالكوتي بقصيدته في اللغة المليبارية بمناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني. ينظر: الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الأوربي: (ص ١١, ١٢), موقع ويكيبيديا الإلكتروني محرك البحث (كوكل) " الطريقة القادرية.
- (١٥) وهو نسبة الى مذهبه الشافعي. ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي: (ص: ١٠٢).
- (١٦) وهو الصحابي الجليل مالك بن حبيب (رضي الله عنه) وقيل: هو اسم أبي محجن الثقفي. يأتي في الكنى. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة؛ للعسقلاني: (٥/ ٥٣١) برقم (٧٦٢٨).
- (١٧) وهو الصحابي الجليل مالك بن دينار (رضي الله عنه): مالك بن دينار ويكنى أبا يحيى, مولى لامرأة من بني سامة بن لؤي, وكان ثقة, قليل الحديث, وكان يكتب المصاحف, ومات قبل الطاعون ببسير, وكان الطاعون سنة إحدى وثلاثين ومائة ينظر: الطبقات الكبرى؛ لابن سعد: (٧/ ٢٤٣), الخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي: (ص: ٥).
- (١٨) ينظر: القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر الكيرالي: (ص: ٥).

(١٩) القاضي فخر الدين الملتاني : هو الشيخ العالم الفقيه القاضي فخر الدين أبو بكر بن القاضي رمضان الشالياتي الشافعي المليباري أحد العلماء المحققين، كان قاضياً بمدينة الققوط كالي كوت من بنادر مليبار وكان يدرس ويفتي، أخذ عنه الشيخ زين الدين بن علي المليباري صاحب هداية الأذكياء وقرأ عليه الفقه والأصول وغيرهما ووصفه ولده في مسلك الأبصار بالإمام الجليل المفتي البارح في البلاغة إمام الديار المليبارية، انتهى. ينظر : نزهة الخواطر؛ للطالبي : (٣ / ٢٦٤)، مجلة العاصمة ، المجلد السادس : (ص : ١٣٤) (٢٠) القاضي عبد العزيز الكاليكوتي الصوفي الشافعي تولى منصب القضاء في مدينة كاليكوت وما جاورها في عام (ت: ١٠١٠هـ - ١٦٠٦م) وهو والد القاضي محمد، حيث كان عالماً كبيراً وشجاعاً متمرساً في فنون الحرب والقتال وشغل منصب مستشاراً لدى الملك السامري في حروب مع البرتغاليين ، وقد لقب بناصر الدين، وهو من شيوخ الطريقة الصوفية القادرية . ينظر : الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي : (ص ١٩) ، شعر المقاومة، نموذج من مدينة مليبار (ص : ٤) .

(٢١) لم أقف على ترجمته فيما يتيسر لدي من مصادر التراجم .

(٢٢) ستأتي ترجمته مع شيوخه .

(٢٣) ينظر : تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي : (ص ١٠٣) ، الخطبة الجهادية: (ص : ٥) .

(٢٤) لم أقف على ترجمته فيما يتيسر لدي من مصادر التراجم .

(٢٥) مسجد مشكال في كونثشيرا هو أقدم مسجد في كوزيكود (سابقاً كاليكوت) في الهند وتم تسميته بعد تأسيسه من قبل التاجر العربي الغني السيد ناخودا مشكال و هي عينة نادرة من روعة الهندسة المعمارية في ولاية كيرالا كما له هيكل بأربعة طوابق تدعمها أعمدة خشبية. أحرقت القوات البحرية البرتغالية بعض أجزاء منه في سنة (١٥١٠ م) وتبقي بعض الأجزاء المتبقية في الطابق العلوي من المسجد. واحدة من أقدم المساجد في المدينة، وهذا الهيكل بأربعة طوابق تدعمها أعمدة خشبية والذي يعلن بفخر عن روعة الهندسة المعمارية في السنوات السابقة . وأحرقت القوات البحرية البرتغالية بعض أجزاء منه في سنة (١٥١٠ م) وتبقي بعض الأجزاء المتبقية في الطابق العلوي من المسجد وتم تسميته بعد تأسيسه من قبل التاجر العربي الغني السيد مشكال الذي بناه وحتى الآن يقوم المسلمون في هذه المنطقة بزيارة إلى المسجد لأداء الصلاة اليومية. مسجد مشكال هو المكان الذي يمكن لأي شخص يدخل فيه بدون اعتبار طائفهم أو طبقتهم الاجتماعية ولذلك في عالم اليوم من العنف العرقي و الاختلاف الطبقي فإن مسجد مشكال يتمثل رمزا للسلام و هو واحد من أهم مراكز الحج في الهند . ينظر : موقع الأرض وراءنا الالكترونى .

(٢٦) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي : (ص : ٥) .

(٢٧) ينظر : اللغة العربية والعلوم الإسلامية في كيرالا؛ د. محمد انظر: (ص : ٧) .

(٢٨) وهو جد القاضي محمد بن عبد العزيز (ت: ٨٩٥هـ - ٤٩٠م) و محور آثاره الشعرية " الوردة الزكية في تخميس البردة الزكية للإمام البوصوري " و " راحة الفؤاد سعاد للشاعر الصحابي كعب بن زهير " و " مولد في مدح خير البرية " وقد تقدمت ترجمته .

(٢٩) وهو الشيخ يحيى زين الدين بن علي بن المعبري الغناني المليباري الهندي الشافعي (ت: ٩٢٨هـ - ١٥٢١م) له مؤلفات عدة منها: " هداية الأذكياء إلى طريقة الأولياء " و " تحريض اهل الايمان على جهاد عبدة الصلبان " و " وأرجوزة في الفلسفة " . ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر الكيرالي : (ص : ٤) .

(٣٠) ينظر: القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي: (ص : ٤) .

(٣١) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك: (ص ١٤٣) .

(٣٢) هو: مالك بن أبي الرجال وهو مالك بن مُحَمَّد بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ روى عنه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ وَأَبُو وَاقد السلاب، وهو أخو ابن أبي الرجال ينظر : التاريخ الكبير للبخاري : (٧ / ٣١٣) برقم (١٣٣٧) .

(٣٣) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك: (ص : ١٤٣) .

(٣٤) ينظر : المصدر السابق .

(٣٥) الشيخ أبو الوفا شمس الدين محمد الكاليكوتي (٩٣٠هـ - ٩٨٠هـ) العرف الصوفي الشهير في ديار مليبار بأسم الشيخ مامو كويا ، وهو نجل الشيخ علاء الدين الليحصبي الذي نزع إلى مليبار من مدينة حمص في الشام وبعد ما تلقى تعليمه في كاليكوت سافر الى

أشي القريبة من ماليزيا ورجع الى كاليكوت وساعد الملك السامري في حروبه مع البرتغاليين . ينظر : الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي : (ص ٢٠) .

- (٣٦) تقدمت ترجمته .
- (٣٧) لم أقف على ترجمته فيما يتيسر لدي من مصادر التراجم .
- (٣٨) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك : (ص : ١٤٤) .
- (٣٩) لم أقف عليها في ما يتيسر لدي من مصادر البلدان والمدن .
- (٤٠) لم أقف على ترجمته فيما يتيسر لدي من مصادر التراجم .
- (٤١) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك : ص : (١٤٦ , ١٤٧) .
- (٤٢) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك : ص : (١٤٦ , ١٤٧) .
- (٤٣) ينظر : تراجم علماء الشافعية, د. عبد النصير الشافعي : (ص : ١٠٢-١٠٣) .
- (٤٤) ينظر : الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي : (ص ١١ , ١٢) .
- (٤٥) ينظر : الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي : (ص ١٢) .

(٤٦) اللغة المليبارية أو اللغة الماليلامية ([meləjə: [em] ʔəɻə]) هي إحدى اللغات في جنوب الهند. وتتنمي لأسرة اللغات الدرافيدية. يتكلم الماليلامية حوالي ٣٥,٨٩٣,٩٩٠ إنسان، متوزعين على: كيرالا، لكشديب، كارناتاكا، جزر أندامان ونيكوبار وبين العمال الهنود في الخليج العربي. تكتب الماليلامية بالأبجدية الماليلامية. و الماليلامية : تفرعت من اللغة التاميلية القديمة في القرن السادس، وهي اللغة التي تفرعت منها أيضاً اللغة التاميلية الحديثة. وفي الوقت الذي لم تكن فيه الماليلامية لغة مستقلة. كانت تستخدم اللغة التاميلية القديمة في الأدب والمحاكم في المنطقة التي كانت تعرف باسم تاميلاكام [Tamilakam] وهي دولة واسعة كانت موجودة في جنوب الهند وسريلانكا وجزر المالديف. وأصل كلمة ماليلام من الكلمة (mala) "الجبل" و(alam) "أرض". كلمة ماليلالي malayali تشير للناس الذين سكنوا في الجبال التي تقع في منطقة جات الغربية (Ighat) . ينظر : موقع ويكيبيديا الالكتروني محرك البحث (كوكل) " اللغة المليبارية .

- (٤٧) تقدم التعريف بالطريقة القادرية الصوفية . ينظر : الصوفية في الهند ودورهم في مقاومة الاستعمار الاوربي : (ص ١١ , ١٢) .
- (٤٨) ينظر : شعر المقاومة, نموذج من مدينة مليبار : (ص : ١٤٤) .
- (٤٩) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي : (ص : ٢) .
- (٥٠) وهو ابو القاضي محمد. تعلم مختلف اللم الشرعي والحديث والتفسير والفقه وعلم الفلك والنجوم والفلسفة وتمتع بمهارة نادرة من تحديد جهة القبلة وكان ضليعا في علم التصوف وعاش حياة الزهد والعباد في تقشف وبساطة . وكان عالما كبيرا تولى القضاء في كاليكوت (١٠١٦ هـ - ١٢٠٧ م) وكان شجاعاً مغوراً متمرسا في فنون الحرب والقتال وكان مستشارا الملك السامري في حروبه مع البرتغاليين وورث ابنه محمد عن ابيه شهامته وشجاعته والعلم والقضاء ينظر : شعر المقاومة, نموذج من مدينة مليبار : (ص : ٤) .
- (٥١) لم أقف على ترجمته فيما يتيسر لدي من مصادر التراجم .
- (٥٢) هو زين الدين بن عبد العزيز بن زين الدين ابن علي بن أحمد المعيري المليباري (ت : ٩٨٧ هـ - ١٥٧٩ م) فقيه شافعي من أهل مليبار، ويأتي ذكر جده زين الدين بن علي. له (فتح المعين) شرح لكتابه (قرة العين بمهمات الدين) مع الأول، و (إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد). ينظر : نزهة الخواطر؛ للطالبي: (٤/٣٤١)، الأعلام؛ للزركلي: (٣/٦٤)، ومعجم المطبوعات؛ لسركيس : (١٧٦٢/٢) .
- (٥٣) ينظر : مقاومة كتاب كيرالا؛ لمجيب ي. ك : (ص : ١٤٤ , ١٤٥) ، القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي : (ص ٣)
- (٥٤) وهي الخطبة الجهادية ؛ للقاضي محمد بن عبد لعزير الكاليكوتي ، وثيقة تاريخية نادرة وأثر أدبي قيم . منشورة في كتاب الأيديولوجيا والنضال ، قسم العربية بجامعة كاليكوت (٢٠١٢ م) ، وكذا منشورة في مجلة نداء الهند ٢٠١٦ أدب كيرالا ، أعلام كيرالا الأدب العربي الهندي ، كيرالا . ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر العربي الكيرالي : (ص : ٣ - ٤) .

(٥٥) قصيدة الفتح المبين للسامري الذي يحب المسلمين " دراسة عناصر المقاومة في " قصيدة الفتح المبين للسامري الذي يحب المسلمين , أدب كيرالا, أدبيات, الاستعمارية, الكتب, تراث الهند, دراسات, كيرالا, مقالات, منشورة في مجلة نداء الهند : (٢٠١٦) وهي قصيدة نظمها شيخنا إثر الانتصار الحاسم الذي ظفر به الملك السامري وجنوده في حرب قلعة شاليات وهي ملحمة طويلة تشتمل (٥٣٠) بيتاً صور خلالها الشيخ وصول البرتغاليين إلى كيرالا والأعمال الوحشية التي اقترفوها ضد المسلمين . ينظر: الفهرس الشامل (١٠/٤٥٦), ت: (١١٤١), خزانة التراث, فهرس المخطوطات: (٤٩/٨٤٥) .

(٥٦) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته الشعر العربي الكيرالي - مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) : ص: ٣ .
(٥٧) وهي قصيدة يرثى بها الشاعر أستاذه الفقيه عثمان لبا القابلي . ينظر: القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر الكيرالي- مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) (ص: ٧) .

(٥٨) وهي مخطوطة التي بين أيدينا قيد الدراسة والتحقيق . مصدر المخطوط : مكتبة جامعة الملك سعود على الرابط : <https://www.alukah.net/library/0/92997/#ixzz6EhWieYnm> :

. وهي قصيدة تشمل الأحكام الفقهية للنكاح في الفقه الشافعي . تحتوي على (٢٥٢) بيت أثناء أبياته أركان النكاح ولوازمه والمسائل الخلاقية بين العلماء وكيفية الإفتاء فيه سهولتها للحفاظ لطلبة العلم. ينظر : نزهة الخواطر؛ للطالبي : (٤/٤١١) , الفهرس الشامل : (٤٤٩/١٢), خزانة التراث , فهرس المخطوطات:(٦٠/٤٢٢), القاضي الكاليكوتي وإسهاماته في الشعر الكيرالي:(ص: ٧).

(٥٩) ينظر : الخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي, الأدب العربي الهندي كيرالا مجلة نداء الهند (٢٠١٨) (ص: ٨) .
(٦٠) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته الشعر العربي الكيرالي - مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) (ص: ٣) .
(٦١) ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية؛ د. عبد النصير الشافعي : (ص ١٠٤) .

(٦٢) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته الشعر العربي الكيرالي - مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) (ص: ٣) .
(٦٣) ينظر : الخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي, الأدب العربي الهندي كيرالا مجلة نداء الهند (٢٠١٨) (ص: ٩) .
(٦٤) ينظر : تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ د. عبد النصير الشافعي : (ص ١٠٥) .

(٦٥) ينظر : الخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي, الأدب العربي الهندي كيرالا مجلة نداء الهند (٢٠١٨) (ص: ٨) .
(٦٦) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته الشعر العربي الكيرالي - مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) (ص: ٣) .
(٦٧) ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ د. عبد النصير الشافعي : (ص ١٠٥) .

(٦٨) ينظر : الخطبة الجهادية, للقاضي الكاليكوتي, الأدب العربي الهندي كيرالا مجلة نداء الهند (٢٠١٨) (ص: ٩) .
(٦٩) ينظر : القاضي الكاليكوتي وإسهاماته الشعر العربي الكيرالي - مجلة نداء الهند الأدب العربي الكيرالي (٢٠١٧) (ص: ٤) .
(٧٠) ينظر: تراجم علماء الشافعية في الديار الهندية ؛ د. عبد النصير الشافعي : (ص ١٠٤) .

(٧١) ينظر: الفهرس الشامل : (١٢/٥٣٢) , خزانة التراث - فهرس مخطوطات : (٩/٨٤٥) (٦٠/٤٢٢) .
(٧٢) ينظر: الفهرس الشامل : (١٠/٥٥٦) ت: (١١٤١) , خزانة التراث - فهرس مخطوطات : (٦٠/٤٢٢) , كتاب المؤتمر, مختارات من الأوراق عن مساهمات علماء كيرالا في الشعر العربي (ص : ١٢٩) .

(٧٣) ينظر: واجهة مخطوط نسخة الأولى [١/أ] .

(٧٤) ينظر: اللوحة الأولى من النسخة ب : [٢/أ] .

(٧٥) ينظر: لوحة الأخيرة من النسخة ب : [٢٠/ب] .

(٧٦) ينظر : كتاب المؤتمر, مختارات من الأوراق عن مساهمات علماء كيرالا في الشعر العربي (ص : ١٢٩) .

(٧٧) ينظر : كتاب المؤتمر ؛ مختارات من الأوراق عن مساهمات علماء كيرالا في الشعر العربي: (ص: ١٢٧) .

(٧٨) ما بين المعقوفتين فيها طمس وما أثبتتها من (ب).

(٧٩) النِّكَاحُ لغة : الوطءُ، والعقدُ لَهُ. نَكَحَ، كَمَنَعَ وَضَرَبَ، وَنَكَحَتْ، وَأَنْكَحَهَا: زَوَّجَهَا، والاسم: النُّكْحُ، النِّكْحُ، بالضَّمِّ والكسر ، وَرَجُلٌ نُكْحَةٌ وَنُكْحٌ: كثيرُهُ ، وَنَكَحَ النُّعَاسُ عَيْنَهُ: غَلَبَهَا، المَطْرُ الأرضُ: اعْتَمَدَ عَلَيْهَا. القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٤٦/١).

والنكاح شرعا : التزوج من باب ضرب والنكاح المجامعة أيضا وقد جاء ذكر النكاح في القرآن للعقد وجاء للوطء واختلف فيه القدماء من العلماء أما للعقد فقوله تعالى {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [النساء: ٣] وقوله {فانكحوهن بإذن أهلهن} [النساء: ٢٥] وقوله {وانكحوا الأيامي منكم} [النور: ٣٢] وأما للوطء فقوله تعالى {وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح} [النساء: ٦] أي إذا بلغ اليتامى وقت القدرة على وطء النساء. طلبة الطلبة للنسفي (٣٧/١).

(٨٠) في (أ) (عن موانع) وما أثبتته من (ب).

(٨١) المسافحة: المزناة، لأن الماء يصب ضائعا. انتهى. وفي التنزيل {محصنين غير مسافحين} (النساء: ٢٤) و (المائدة: ٥٠) قال الزجاج: وأصل ذلك من الصب. تقول: سافحته مسافحة وسفاحا، وهو أن تقيم امرأة مع رجل على الفجور من غير تزويج صحيح. وسمي الزنا سفاحا لأنه كان عن غير عقد، كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحبس شيئا. وكان أهل الجاهلية، إذا خطب الرجل المرأة قال: أنكحيني، فإذا أراد الزنا قال: سافحيني. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤٧٦/٦).

(٨٢) قال الله تعالى: {وَلَا يَزْنُونَ} [الفرقان: ٦٨] وقال تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الاسراء: ٣٢]. وروى البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَشْرَطَ السَّاعَةِ، أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظْهَرَ الزَّانَا، وَيَقَلَ الرَّجَالُ، وَيَكْتَثِرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ» كتاب الحدود باب إثم الزناة رقم الحديث (٦٨٠٩) (١٤٦/٨).

(٨٣) قال الخطابي: والاختلاف في الدين ثلاثة أقسام: الأول: في إثبات الصانع ووجدانيته، وإنكاره كفر، والثاني في صفاته ومشيتته، وإنكارها بدعة، والثالث: في أحكام الفروع المحتملة وجوها، فهذا جعله الله رحمة وكرامة للعلماء. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني (٧٦/١).

(٨٤) في (ب) (امرؤا) .

(٨٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).

(٨٦) الجناح: من قوله عز وجل: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} أي ميل إلى ما ثم . جمهرة اللغة لأزدي (٤٤٢/١).

(٨٧) ينظر : الأم للشافعي (٢٤/٥).

(٨٨) الكفو معتبر في خمسة أشياء كما قررنا النسب، والدين، والحرية والصنعة، والسلامة من العيوب، فأما النسب فان الاعجمي ليس بكفو للعربية، وأما العجم فهم أكفاء لا فضل لبعضهم على بعض. المجموع شرح المهذب (١٨٧/١٦).

(٨٩) ينظر : فتاوى ابن الصلاح (٦٦٢/٢).

(٩٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).

(٩١) إذا كرهت المرأة زوجها لقبح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جاز أن تخالعه على عوض لقوله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩]. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٨٩/٢).

(٩٢) وأما الفسخ فسبعة عشر نوعا : فرقة العنة ، واللعان ، وخيار المعتقة ، وفراق العيوب ، والغرور ، والوطء بالشبهة ، واللمس بالشهوة ، والسبي ، والإسلام ، والزدة ، وإذا أنكح الوليان ، وإذا أسلم على أختين أو عن أكثر من أربع أو عن أمتين ، وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه ، وعدم الكفاءة ، وإذا تمجس أحد الزوجين ، والرضاع ، والموت. اللباب في الفقه الشافعي لابن المحاملي الشافعي (٢٢٦/١).

(٩٣) في (ب) (أم بالغ) .

(٩٤) ينظر : مختصر المزني (٢٦٥/٨).

(٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).

(٩٦) في (ب) (وعدل) .

(٩٧) في (ب) (أم) .

- (٩٨) السفيه: من بلغ مبذرا. النجم الوهاج في شرح المنهاج لأبي البقاء (٨٧/٧).
- (٩٩) ينظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٣٧٧/٣).
- (١٠٠) في (ب) (سؤالها).
- (١٠١) في (ب) (فيما يسأل) .
- (١٠٢) في (ب) (اجتماع) .
- (١٠٣) ينظر : الغاية في اختصار النهاية لعز الدين السلمى (١٣٨/٥).
- (١٠٤) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعرماني (٢٤١/١١).
- (١٠٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٥٧/١٢).
- (١٠٦) في (ب) (الحاجات) .
- (١٠٧) السنّة تعدل المندوب والمُستحبّ، فهي حكم شرعى للفعل المطلوب طلباً غير جازم، يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه . وعند الفقهاء : هو الفعل الذي يكون راجحاً على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزاً. ينظر : كتاب التعريفات للجرجاني (٢٢١/١) ، والسنّة كلّها تشريع لموسى شاهين (٥٣/١).
- (١٠٨) وكره النكاح لغيره، أي غير التائق له، لعله أو غيرها إن فقدها، أي أهيقه، أو وجدها وكان به علة كهرم وتنعين لانتفاء حاجته إليه مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عدها، وإلا بأن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للدمياطي (٢٩٨/٣).
- (١٠٩) أُنَانَةٌ : بالتشديد، وهي كثيرة الكلام .تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (١٦٩/٢٤).
- (١١٠) امرأة منبوعة ومُمتنعة - لا تُؤاتي على فاحشة وقد مُنعت مناعة وكل من امتنع فقد منع مناعة ومنعاً . المخصص لابن سيده المرسي (٣٤٥/١).
- (١١١) الحنّانة: التي كان لها زوج قبله فهي تذكره بالتحزن والأنين والحنين إليه تهذيب اللغة للهروي (٣٨٧/٣).
- (١١٢) المنانة: التي تتزوج لمالها فهي أبدا تمن على زوجها، وهي المنون أيضا. الغريبين في القرآن والحديث للهروي (١٧٨٢/٦).
- (١١٣) شداقة: الشّدق: طفيفة الفم من باطن الخدين، والأشّدق: العريض الشّدقَيْن وما يليه. وتَشَدَّق في الكلام إذا فتح فاه ، ورجل أشدّق وامرأة شدقاء، إذا اتسعت أشداقهما. جمهرة اللغة للأزدي (٦٥٢/٢) ، العين للفراهيدي (٣٤/٥).
- (١١٤) في (أ) (عيون) ، وما أثبتّها من (ب) هو الصحيح.
- (١١٥) في (ب) (إذ) .
- (١١٦) يجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ} [البقرة: ٢٣٥]. إذا طلقت المرأة ثلاثاً، أو توفي عنها زوجها فاعتدت منه حرم التصريح بخطبتها، ولا يحرم التعريض ، وإن خالعا زوجها فاعتدت منه لم يحرم على زوجها التصريح بخطبتها، ويحرم على غيره، وفي التعريض قولان: أحدهما: يحرم. والثاني: لا يحرم ، التنبية في الفقه الشافعي للشيرازي (١٦١/١) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٤٨/٢).
- (١١٧) في (ب) (في حالتي) .
- (١١٨) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : (٥٣/٩) .
- (١١٩) ينظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعرماني: (١٨١/٩) .
- (١٢٠) ينظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لذكريا الأنصاري: (٧٦/٢) .
- (١٢١) في (أ) (العبد) ، وما أثبتّه من (ب) وهو الصحيح.
- (١٢٢) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢٤٠/٩) .
- (١٢٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز للقزويني (٢٧٩/١٠).
- (١٢٤) في (ب) (للحر والعبد) .

- (١٢٥) في (أ) (خُطِر) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٢٦) قال الشافعي: "ولا يتسرى العبد"، أي لا يشتري أمة ليطنها كما يفعل الحر واصل يتسرى يتسرر فكثرت الرءاءات فقلبت احداها ياء كما قالوا تظنيت من الظن والاصل تظننت في حروف كثيرة قد ذكرتها فيما تقدم. الأم للشافعي (٥/٧٩، ٤٧).
- والسريه: فعليه من السر وهو الجماع قال الله عز وجل: {وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُمْ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا} [سورة البقرة، الآية ٢٣٥]. وقيل للجماع سر لأنه في السر يكون وغيروا الحرف لما نسبوا فقالوا سريه ولم يقولوا سريه لانهم خصوا الامه بهذا الاسم فولدوا لها لفظا فرقوا به بين المرأة التي تتكح وبين الامه التي تتخذ للجماع كما قالوا للرجل الذي اتى عليه الدهر دهري ليفرقوا بين الشيخ والمعطل وكان أبو الهيثم يقول السر السرور فقالوا لها سريه لانها سرور مالکها وهذا احسن القولين والقول الأول أكثر. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للهرودي (٢٠٣/١).
- (١٢٧) في (أ) (خُطِر) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٢٨) في (ب) (ويجوز) .
- (١٢٩) في (ب) (طُرُو) .
- (١٣٠) عنت: العنت: إدخال المشقة على إنسان. عنت فلان، أي: لقي مشقة. وتعتته تعتتاً، أي: سألته عن شيء أردت به اللبس عليه والمشقة. والعظم المجبور يصيبه شيء فيعتته إعتاتاً. العين للفراهيدي (٧٢/٢).
- (١٣١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٩/١٣٤).
- (١٣٢) مين: المين: الكذب، تقول: مننت أمين میناً. ورجلٌ مینون: كذوب العين للفراهيدي (١/٤٤٣).
- (١٣٣) المرية: الشك في الأمر، ومنه: الامتراء والتمازي في القرآن، يقال: تمازي يتمازي تمازياً وامتري امتراء، إذا شك . العين للفراهيدي (٨/٢٩٥).
- (١٣٤) في (أ) (و) ، وما أثبتته من (ب) وهو الصحيح.
- (١٣٥) في (ب) (شرط) .
- (١٣٦) في (ب) (مبطلا لا) .
- (١٣٧) في (أ) (نكاح) ، وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٣٨) في (ب) (موافقا) .
- (١٣٩) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٧/٣٦).
- (١٤٠) ينظر : كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار للحصني (١/٣٥٥) .
- (١٤١) العصبه : كل من ليست له فريضة مسماة في الميراث وإنما يأخذ ما يبقى بعد أزباب الفرائض فهو عصبه، والجمع عصابات وهم لغة: ذكور يتصلون بأب وشرعا: أربعة أصناف على ما بين في مخره . الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأبي بقاء الحنفي (١/٥٩٨).
- (١٤٢) في (أ) (الأذن) ، وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٤٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٤٤) في (ب) (أو) .
- (١٤٥) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢/٨٨) .
- (١٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وما أثبتته من (ب).
- (١٤٧) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيزمي (٣/٤٠٤) .
- (١٤٨) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/١٦٢) .
- (١٤٩) ينظر : حاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٢٥) .
- (١٥٠) في (أ) (باب في تزويج الإبن امه) ، وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.

- (١٥١) في (أ) (ذاكران) ، وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٥٢) ينظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشرييني (٤١١/٢) .
- (١٥٣) في (أ) (شروط الشَّاهدين) ، وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٥٤) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لزكريا الانصاري (١١٨/٤) .
- (١٥٥) العضل: منع المرأة من الزواج ، على الأولياء من نكاح الأياىمى إذا دعون إلى رضى ووجوبه على الأولياء معتبر بخمس شرائط، وهو أن تكون حرة بالغة عاقلة تدعو إلى كفاء عن تراض فيلزمه إنكاحها ولا يسوغ له منعها لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: ٢٣٢] وفي العضل قولان: أحدهما: أنه المنع ومنه قولهم: داء عضال إذا امتنع من أن يداوى وفلان عضلة أي داهية لأنه امتنع بدائه. والثاني: أنه الضيق .
- (١٥٦) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٠٨/١٢) .
- (١٥٧) في (ب) (أو) . الحاوي الكبير للموردي (٢٧/٩).
- (١٥٨) في (ب) (ولا اعتراض) .
- (١٥٩) في (أ) (ارضاهم) وما أثبتته من (ب) وهو الصحيح .
- (١٦٠) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لبي زكريا الأنصاري (١٢١/٣) .
- (١٦١) في (ب) (ما أحوجوا) .
- (١٦٢) ينظر : الوسيط في المذهب للطوسي (٢٧٣/٦) .
- (١٦٣) قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَعَنَ اللهُ الْمُخَلَّلَ، وَالْمُخَلَّلَ لَهُ». رواه أبو داود في سننه رقم الحديث (٢٠٧٦) (٢٧٧/٢). والحديث صحيح . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (٦١٢/٧).
- (١٦٤) في (ب) (للتحاجد) .
- (١٦٥) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي للموردي (٣٣٣/٩) .
- (١٦٦) من هنا يبدأ السقط من (ب) وهي لوحة كاملة .
- (١٦٧) في (أ) (جزء من الورقة ممزق ولم أهتدي الى الكلمة) ، ولوحة (ب) مفقودة.
- (١٦٨) ينظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للقزويني (٤٩٧/٩) .
- (١٦٩) في (أ) (جزء من الورقة ممزق ولم أهتدي الى الكلمة) ولوحة (ب) مفقودة .
- (١٧٠) ينظر : الأم للشافعي (٢٨٧/٤) .
- (١٧١) رتق: الرتقُ إلحام الفتق وإصلاحه، يقال: رتقت فتقه حتى ارتتق. العين للفراهيدي (١٢٦/٥).
- (١٧٢) قال الموردي: قد مضى الكلام في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح وأجناسها سبعة: اثنان يختص بهما الرجل وهما الجب والعة. واثنان تختص بهما النساء، وهما: الرتق، والقرن، وثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: الجنون، والجذام، والبرص . الحاوي الكبير للمزني (٣٤٠/٩).
- (١٧٣) في (أ) (جزء من الورقة ممزق ولم أهتدي الى الكلمة ولوحة (ب) مفقودة) .
- (١٧٤) من قوله (باب في الرجوع صحَّ رجوعُ امرأةٍ مطلقَةٍ الى قوله : ولا يكون تركه النِّكاح مبطلا) ساقط من (ب) و لوحة كاملة
- (١٧٥) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الانصاري (١٨٨/٤) .
- (١٧٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٧٧) كلمة (يشاؤه) ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها بن (ب) .
- (١٧٨) في (ب) (لدي) .
- (١٧٩) في (ب) (تحالف) .
- (١٨٠) ينظر : كفاية الأختيار في حل غاية الإختصار للحصني (٣٦٧/١) .

- (١٨١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٨٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٨٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب) .
- (١٨٤) في (ب) (بإشارات) .
- (١٨٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب) .
- (١٨٦) الإمام الحافظ العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهزوري، الموصلية، الشافعية، صاحب "علوم الحديث". مولده في سنة سبع وسبعين وخمس مائة وأشغل، وأفتى، وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة، توفي الشيخ تقي الدين -رحمه الله- في سنة الخوارزمية، في سحر يوم الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وحمل على الرؤوس، وازدحم الخلق على سيره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلي عليه بجامع دمشق، وعاش ستا وستين سنة. ينظر: سير اعلام النبلاء للذهبي (٣٦٠/١٦).
- (١٨٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)
- (١٨٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب) .
- (١٨٩) في موانع ولاية النكاح (لا ولاية لرقيق) فن أو مدبر أو مكاتب أو مبعوض لنقصه فأمة المبعوض قال البيهقي في فتاويه: لا تزوج أصلاً؛ لأن تزويجها بلا إذن مالك بعضها لا يجوز، وباب التزويج منسد عليه لرقه، ولو جاز التزويج بإذنه لكونها لمن يملك بعضه لجاز أن يزوجه . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٢٥٣/٤).
- (١٩٠) ينظر : المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٨/٣) .
- (١٩١) في (أ) (إذا)، وما أثبتتها من (ب) هو الصحيح.
- (١٩٢) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي للمحامي (٣٣٠/١) .
- (١٩٣) في (أ) (الشقاق) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (١٩٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٩٥) ينظر : الأم للشافعي (٣٣٣/٥) .
- (١٩٦) إذا قال المكلف لزوجته: أنت علي كظهر أمي، ولم يتبعه بطلاق، كفر بعق رقية مؤمنة سليمة من عيب يخل بالعمل والكسب، فإن عجز فبصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عنه فبإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً كل مسكين مداً، ويحرم وطؤها قبل التكفير. التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن (١٠٩/١).
- (١٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (١٩٨) قال الله تعالى {لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧] ... إلى آخره "الأصل في الإيلاء قول الله تعالى: {لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} [البقرة: ٢٢٦] ، والإيلاء في اللسان الحلف والألنية اليمين، ومنه قول القائل: قليل الألياء حافظ ليمينه ... وإن بدرت منه الألنية برت ، والإيلاء في لسان الشرع اسم لحلف الرجل على الامتناع من وطء امرأته، على تفاصيل ستأتي، إن شاء الله. وأصل الإيلاء متفق عليه، وكان من طلاق الجاهلية . نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٨٣/١٤) .
- (١٩٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (٢٠٠) في (أ) (يمكث) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (٢٠١) ينظر : بحر المذهب للرويانى (٣٦٨/١١) .
- (٢٠٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (٢٠٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).
- (٢٠٤) في (ب) (البلد)

(٢٠٥) كلمة (الرد) في طمس وأثبتها من (ب).

(٢٠٦) في (أ) (مبرها) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح

(٢٠٧) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٥/٦) .

(٢٠٨) ينظر : المجموع شرح المذهب للنووي (٤٥٣/١٧) .

(٢٠٩) ينظر : اللباب في الفقه الشافعي للمحامي (٣١٤/١) .

(٢١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).

(٢١١) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٢٣٧/١١) .

(٢١٢) ينظر : الأم للشافعي (٢٣٨/٥) .

(٢١٣) ينظر : الأم للشافعي (٢٣٥/٥) .

(٢١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) وما أثبتته من (ب).

(٢١٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢١٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢١٧) ينظر : الحاوي للماوردي (٢٤٤/١١) .

(٢١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢١٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢٢٠) ينظر : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي (٢١٤/١) .

(٢٢١) هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم بن هبة الله، الإمام العلامة شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم ابن البارزي

الجهني الحموي الشافعي سمع من جده وتلقه على والده القاضي نجم الدين، وصنف وجمع وحصل نفائس الكتب ورتب جامع الأصول،

وصنف مجلدا في شرف النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طالبا للعلم، حسن التواضع، متين الدين، كبير الشأن، عديم النظر، له خبرة

تامة بمتون الأحاديث وانتهت إليه رئاسة المذهب توفي (٧٣٨هـ). المعجم المختص بالمحدثين للذهبي (٢٩١/١).

(٢٢٢) ينظر : الأم للشافعي (٨٤/١) .

(٢٢٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وما أثبتتها من (ب)

(٢٢٤) ينظر : الأم للشافعي (٨٤/١) .

(٢٢٥) في (أ) اشترى وما أثبتته من (ب) وهو الصحيح.

(٢٢٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢٢٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢٢٨) ينظر : الزيد في الفقه الشافعي لابن رسلان (٢٧٧/١) .

(٢٢٩) أي أقله لحظة وعبر في التحقيق والتنبيه وغيرهما بدلها بالمجة أي الدفعة وفي الروضة وأصلها بأنه لاحد لأقله أي لا يتقدر بل

ما وجد منه وإن قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد من العبارات واحد وأكثره (ستونا) يوما. ينظر:

غاية البيان شرح زيد ابن رسلان للرملي (٦٨/١).

(٢٣٠) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٢١/١٢) .

(٢٣١) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وما أثبتتها من (ب)

(٢٣٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب)

(٢٣٣) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (١٩٦-١٩٨/٩) .

(٢٣٤) جزء من كلمة (التذكرة) ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).

(٢٣٥) ينظر : كفاية الأختار في حل غاية الإختصار للحصني (٣٦٤/١) .

- (٢٣٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٣٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٣٨) ينظر : الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لابن زكريا الأنصاري (١٣٣/٤) .
- (٢٣٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٤٠) في (أ) (و)، وما أثبتتها من (ب) هو الصحيح.
- (٢٤١) في (ب) (الثالث).
- (٢٤٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٤٣) ينظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب للْبَجَيْرِمِي (٤٢١/٣) .
- (٢٤٤) حرف (في) ساقط من (ب).
- (٢٤٥) في (ب) (هناك فرع).
- (٢٤٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٤٧) هذا البيئ ساقط من (ب).
- (٢٤٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٤٩) ينظر : مختصر المزني (٣٦٩/٨) .
- (٢٥٠) [اللعان] [قال الشافعي - رحمه الله تعالى - : قال الله تبارك وتعالى {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء} [النور: ٤] الآية وقال تعالى {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] إلى {أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين} [النور: ٩] فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله {والذين يرمون المحصنات} [النور: ٤] الآية القذفة غير الأزواج وكان القاذف الحر الذمي والعبد المسلم والذمي إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معا . الأم للشافعي (١٣٣/٥).
- (٢٥١) في (أ) (رب الأمم) وما أثبتته من (ب) هو الصحيح.
- (٢٥٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٥٣) هذا البيئ ساقط من (ب).
- (٢٥٤) هذا البيئ ساقط من (ب).
- (٢٥٥) ينظر : الحاوي الكبير للماوردي (٥٠/٦) ، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤٣٧/٨).
- (٢٥٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) بسبب الطمس، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٥٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (أ) ، وما أثبتتها من (ب).
- (٢٥٨) في (ب) ذكر الناسخ بقوله (١٣٦١هـ في عصر الإثنين التمام الثاني سنة غراس من جماد الثاني بيد الفقير قد سمي سعيد كايل فتأ بلدا كفي الشهيد).